المحكمة الجنائية الدولية وضمانات تحقيق العدالة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"

د. إعتصام العبد صالح الوهيبي *
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
بكلية الحقوق، جامعة عدن
Eatsam555@gmail.com - Eatsam.salem@nbu.edu.sa

المقدمة:

ينبغي أن تكون حماية المجتمع الدولي من أولويات البشرية؛ إذ تُعد الجريمة الدولية تعديًا على المجتمع الدولي ومصالحه، ويسعى المجتمع الدولي دائمًا إلى إرساء نظام عقابي عالمي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم ومعاقبتهم، تمثل أساسا في ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وضرورة معاقبته في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وبعد الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من خسائر بشرية كبيرة وارتكاب أبشع الجرائم خطورة تيقن المجتمع الدولي بضرورة الحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من محاكمات نورمبورغ وطوكيو، وكان للأمم المتحدة وظيفة مهمة في عملية تقنين القانون الدولي الجنائي وتطوره، رغم العراقيل وتداخل الاعتبارات السياسية، وكانت التغيرات الجذرية التي عرفها العالم بانتهاء الحرب الباردة وتغيير موازين القوة شكلت حافزًا مهمًا لتطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية من خلال الدعوة إلى استحداث آليات جديدة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وكانت الأرضية المناسبة لاعتماد نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك أصبح يتوافر للمجتمع الدولي جهاز قضائي يختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، مع وجود علاقة وثيقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تهدف إلى تفعيل العدالة الجنائية الدولية

* الباحث الممثل/ د. إعتصام العبد صالح الوهيبي؛ القسم العام، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن/ قسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية.

لكون المحكمة تعدُّ آلية تنفيذ للقانون الدولي الجنائي، لكن الإشكالية تتمثل في أن العدالة الجنائية العالمية المجردة بصفتها غاية إنسانية سامية لا بد منها لتحقيق الأمن والسلم الدوليين ليس لها وجود في العالم اليوم، حيث تسوده الفوضى واختلاف المعايير في تطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعده بسبب ظاهرة اللامركزية والازدواج الوظيفي في القانون الدولي العام التي تخدم فقط المصالح الذاتية للدول الكبرى على حساب القيم الأخلاقية والقانونية للمجتمع الدولي؛ لهذا فإن مسالة العلاقة بين مجلس الأمن الجهاز المختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين، والمحكمة الجنائية، الجهاز القضائي المختص بالتصدي للجرائم الدولية، قد أثارت إشكالات قانونية حول فعّالية العدالة الجنائية الدولية، ووظيفتها في تحقيق العدالة وبين اختصاصات مجلس الأمن في ظل السياسة الانتقائية في معالجته للنزاعات الدولية؛ لهذا كان من الضروري تنظيم هذه العلاقة القانونية، ومن ثمّ العمل على الابتعاد عن كلّ تسييس وانتقائية من شأنها تقويض العدالة الجنائية الدولية، خاصة في ظل تداعيات العولمة.

ولم تستطع السياسات الدولية والقوات المسلحة والجيوش والإرادات الخيّرة على مرّ التاريخ من وقف المجازر والبشاعات وأعمال القسوة التي شهدتها البشرية بما فيها حروب الإبادة؛ ولذلك ظل التفكير بإقامة نظام قضائي دولي يستطيع محاكمة مرتكبين الجرائم على نحو قانوني أمر في غاية الأهمية. ولعل هذا السؤال الكبير يُطرح بوجه فقهاء القانون الدولي، هل هناك قانون دولي؟ وكيف يمكن وجود بناء قانوني ونصوص مقررة للجرائم وعقوبات محددة من دون إمكانية فرض الجزاء؛ اذ لا وجود لجهة محددة مثل القوانين الوطنية بإمكانها فرض الجزاء وإنزال العقوبة بمن يخرق قواعد القانون الدولي، وتحقيق العدالة الدولية من دون مراعاة للتوازن والمصالح الدولية. وازداد الأمر أهمية بعد المجازر والبشاعات التي حدثت في البوسنة والهرسك في جمهورية يوغسلافيا السابقة ورواندا وغيرها؛ ولذلك أُنشئت محكمتان لهذا الغرض أسهمتا في إرساء سوابق قضائية تشكل أساسًا لقضاء جنائي دولي دائم.

وظهرت فكرة العدالة الجنائية الدولية بعد محاولات عديدة لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية، التي ارتُكبت فيها أبشع الجرائم الدولية ضد الأفراد والفئات الضعيفة

وكذلك المنشآت المدنية، الأمر الذي استدعى ضرورة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم.

وفي ظل التطورات التي شهدتها العدالة الجنائية الدولية وبروز الحاجة الماسة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يقع على عاتقها تعقب مرتكبي أفظع الجرائم وأخطرها على المجتمع الدولي الإنساني ومحاكمتهم؛ لما تُشكله من حماية قضائية لكل الدول، وبذلك ظهر عهد قضائي جديد تمثل في وضع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ودخولها حيز التنفيذ عام 2002م. وبذلك نشأت العدالة الجنائية الدولية بصفة دائمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م، ومرت تجربتها قبل ذلك بمراحل عديدة بدءًا بنورمبرغ وصولًا إلى لاهاي. وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحقق حلم راود البشرية وعقول الكثيرين خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، وأصبحت الحاجة ملحة إليها بعد الحرب العالمية الثانية، حيث انتهك عديد من الحقوق الأساسية للأفراد، وأصبح من واجب المجتمع الدولي تحقيق العدالة الجنائية الدولية؛ مما دفع الأمم المتحدة للتحرك من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تحقيقًا لعدالة جنائية دولية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تبرز أهمية دراسة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في النظام الدولي المعاصر وممارستها القضاء العالمي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بعيدًا عن إملاءات التوازن الدولي، وإبراز أهمية المحكمة الجنائية الدولية بوصفها آلية جنائية دولية، وتحديد وظيفتها في مكافحة الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم والعقاب عليها، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية الموضوع في إبراز أهمية المحكمة الجنائية الدولية وظيفتها في مجال إعمال أحكام القانون الدولي الجنائي وقواعده بملاحقة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، فضلاً عن دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى بيّان ضمانات العدالة الجنائية الدولية، خاصة بعدما أصبح هناك نظام هيكلي يتمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي ترتكز على تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي، بعرض كيفية نشأة هذه المحكمة واختصاصاتها، فضلاً عن المبادئ والضمانات التي تحقق العدالة الجنائية الدولية.

مشكلة البحث:

نجد أنفسنا في هذا الموضوع أمام إشكاليات عديدة تُطرح وتحتاج إلى البحث والإجابة عنها وتتمثل الإشكالية الرئيسة للموضوع في ما مدى ضمانات تحقيق العدالة الجنائية الدولية على وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات منها كيف نشأت هذه المحكمة؟، وما طبيعة اختصاصها؟ وماهي الجرائم التي تدخل في اختصاصها؟ وهل طبقت المحكمة ضمانات تحقيق العدالة الجنائية الدولية بالفعل في عملها؟ وهل المحكمة قادرة بما يحيطها من ظروف وصعوبات ومعوقات قانونية من تحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة من وراء إنشائها بعد نفاذ نظامها الأساسي منذ قرابة 20 عامًا.

منهجية البحث:

فرضت الدراسة اعتماد المنهج التاريخي؛ لذا سنكون بصدد سرد وقائع وأحداث، شكلت مرحلة تاريخية مهمة لواقع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي استعرضناها في المبحث الأول، إلى جانب ذلك اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي على أساس عرض تفصيلي لأهم ما له علاقة وانعكاس على ضمانات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك كون أسلوب التحليل هو الأقرب والأنسب لتحديد معالم موضوع دراستنا وأبجدياته بدقة.

خطة البحث:

يحتم موضوع الدراسة الاعتماد على خطة بحث تنقسم إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وضحنا أهمية إنشاء المحكمة لكونها آليه جنائية دولية متكاملة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من المبحث الأول الذي خصصناه للجهود الدولية لإنشاء المحكمة

الجنائية الدولية وطبيعة اختصاصها، واستعرضنا ضمانات تحقيق العدالة الجنائية الدولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول
الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وطبيعة اختصاصها

إن التصادم بين المقتضيات القانونية وسياسات الهيمنة الدولية وانعكاساتها على سيادة القانون على الصعيد الدولي، خلق فوضى قانونية في نظام العلاقات الدولية فقد تعرضت مشروعية قضايا العدالة الجنائية الدولية للخطر؛ لكونها لا تخضع للمقتضيات القانونية وإنما للعامل السياسي والمصلحة الوطنية الخاصة بالأعضاء الدائمين لمجلس الأمن وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وهنا تبرز أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في النظام الدولي المعاصر وممارستها القضاء العالمي بعيدًا عن القيود المفروضة على المحاكم الوطنية الدولية الخاصة.

وفي ظل غياب تنفيذ الدول لالتزاماتها بمحاكمة مجرمي الحرب، واتخاذ تدابير قضائية وردعية لمرتكبي الجرائم الدولية، حاول المجتمع الدولي إنشاء آليات جديدة للعقاب، تمثلت في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، ومحكمة جنائية دولية دائمة؛ وذلك بهدف استعمال مطرقة العدالة لإخضاع من تمرد وارتكب جرائم خطيرة بحق البشرية.

وتطورت فكرة القضاء الجنائي الدولي، بجهود كبيرة بذلها المجتمع الدولي، وكانت المرحلة المهمة في مجال القانون الجنائي الدولي، في أثناء وأعقاب الحرب العالمية الثانية، وما رافقها من نشوء للمحاكم الجنائية الدولية، التي شُكل خصيصًا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين، وقد مثلت تلك المحاكم حجر الأساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي بإنشائها تشكلت مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن أي نظام قانوني يرجى لها لفعالية والامتثال التام

لأحكامه، يحتاج لوجود جهاز قضائي مستقل ودائم، يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها.

وجهود كبيرة بذلها المجتمع الدولي في سبيل إيجاد آلية يمكن بها ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ومعاقبتهم عما اقترفوه من جرائم. وسنستعرض تلك الجهود من خلال مطلبين، نوضح في الأول نشأة المحكمة الجنائية الدولية، ونعرض في الثاني طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول
نشأة المحكمة الجنائية الدولية

كان العالم يأمل أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الخاتمة التي تنهي جميع الحروب، لكن وبمرور مدة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطًا في نزاع آخر، وبعد إماطة اللثام عن أهوال الحرب العالمية الثانية، وتعهد المجتمع الدولي بعدها ألاّ يتكرر ذلك مرة أخرى، ومع ذلك اندلع ما يقارب مائتين وخمسين نزاعًا مسلحًا على المستويات المحلية والإقليمية والدولية ونتج عن تلك الصراعات رقم تقديري للضحايا يصل إلى أكثر من (170) مليون قتيل[1].

وبدأت مسيرة إنشاء قضاء جنائي دولي، بعد نهاية الحرب العالمية الأولى؛ تعبيرًا عن رغبة المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب؛ لارتكابهم انتهاكات جسيمة، فانطلقت الجهود الفقهية من أجل تقنين الجرائم الدولية[2]، خاصة بعد فشل محاكمات الحرب العالمية الأولى في غياب نصوص تجريميه عقابية دولية، ومع تأسيس الأمم المتحدة،

(1) سالم سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،2003 م، ص 1.

(2) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأته ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، نادي القضاة، القاهرة، مصر،2001م، ص17.

تجددت المحاولة من أجل إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي، وتوجت تلك الجهود بظهور قواعد القانون الدولي الجنائي؛ وذلك بإدراج أحكامه وقواعده الموضوعية والإجرائية، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يمكن أن نطلق عليه تشريعًا جنائيًا دوليًا، يكفل محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، يشبه التشريعات الجنائية الوطنية يجمع بين دفتيه القواعد الموضوعية والإجرائية، لمحاكمة جنائية عادلة ومنصفة[1]، ومن هذا فإن إرساء محكمة جنائية دولية، بصفتها آلية تنفيذية لأحكام القانون الدولي الجنائي، أضحى حقيقة واقعية، ويمثل أهمية لكونه قانونًا يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي، وكل ما يمس المصالح الجوهرية للجماعة الدولية[2].

إن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ليست بالفكرة الحديثة، حيث يعود أول اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى الفقيه السويسري (غوستاف مونييه)، الذي اقترح سنة 1872م تنظيم قضاء دولي، لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب، ومخالفة أحكام اتفاقية جنيف لعام1864م المتعلقة بتحسين وضعية المرضى والجرحى العسكريين، غير أن هذا الاقتراح لم يحظ بقبول الدول، التي كانت ترى - وقتئذ - أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم[3].

ويعدُّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثورة حقيقية في نظام القانون الدولي المعاصر، موازنة بتجارب المحاكمات الجنائية الدولية المؤقتة والخاصّة؛ إذ يشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في صيغة اتفاق دولي يوم 17يوليو 1998م، ودخل حيّز التنفيذ يوم الفاتح من يوليو 2002م، خطوة جديدة نوعية في تطور العادلة الجنائية الدولية، فلأول مرة في تاريخ القانون الدولي ينشأ كيان قضائي دائم

(1)عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 م، ص 15.

(2) أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م، ص 14.

(3) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول لسنة 1965م، ص11.

ومستقل، يرتقي بممارسة القضاء العالمي، بعيدًا عن قيود الإجراءات التقليدية المفروضة على المحاكم الوطنية، والخاصةّ على المستوى الدولي؛ إذ بقدر ما تفرضه البنية الجديدة حدودًا بشكل فعّال على ممارسة السيادة الوطنية، يعبر عن تغير نموذجي في عقيدة القانون الدولي، حيث تشكل المحكمة الجنائية الدولية، على الأقل في شكلها الأولي، نوعًا من البنية التي تتجاوز الحدود الوطنية، طالما أنها تُخضع في ظروف معينة، حتى الدول التي لم تصادق على نظام روما لاختصاصها القضائي، بهذا المعنى تعتبر المحكمة الجنائية أكبر من مؤسسة دولية بمعناها التقليدي، وتمتلك المحكمة الجنائية الدولية سلطة خاصة تتجاوز سيادة كل دولة طرف في نظام روما[1] وإن ما يضفي صفة اكتمال التشريع هو أنه شمل ثلاث صور من القواعد من شأنها أن تكفل تحقيق الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الدولية.

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية الدولية ليست وليدة العقدين الماضيين، وإنما هي فكرة تجذرت في فكر القانونيين والعاملين على تطبيقه في الدول منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، لكن كل المحاولات الرامية غلى ذلك باءت بالفشل و لم يكتب لها الخروج إلى النور حتى بعد الحرب العالمية الثانية إلاّ بعد جهود حثيثة بذلتها الدول؛ مما أسفر عن ميلادها عام 1998 م لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت صفاتهم و مراكزهم[2].

وجاء ميلاد المحكمة الجنائية الدولية ليُشكل أحد أكبر الإنجازات القانونية للأمم المتحدة وبداية لحقبة مضيئة في مسار العدالة لجنائية الدولية، وتكرّيس الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، وتلبية لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام الانتهاكات الجسيمة للملايين الذين يقعون ضحايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم

(1) هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، ترجمة محمد جليد، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب،2013 م، ص 188.

(2) راجع د /حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة منشورات دار اكتب القانونية، مصر،2008 م، ص 83-116.

الحرب[1]، وتختص بمساءلة عاقبة الأفراد على ارتكاب الجرائم الأشد خطورة بواسطة توصيفها وتحديدها بطريقة دقيقة، أضفى على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خصوصية ومميزات لكونها أول مدوّنة جنائية عقابية دائمة، وتعبيرًا عن وجود تقنين واضح للقانون الدولي الجنائي تستند عليه لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[2].

وتجدر الإشارة أنه في المدة من عام 1919م وحتى عام 1994م شُكلت خمس لجان تحقيق دولية، وسبع محاكم منها أربع خاصة وثلاث رسمية، وقد ارتبطت بأسباب النزاعات التي تسببت بإنشائها[3]، وكانت هذه التحقيقات والمحاكمات مجرد ترضية لمطلب عام بضرورة الاستجابة للأحداث المأساوية والسلوك المذهل في النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من الضغوط التي مارسها المجتمع الدولي طالبًا للعدالة، تم أُنشئت هيئات تحقيق ومحاكم لبعض النزاعات الدولية فقط، في حين لم يتم الاهتمام بالنزاعات الأهلية مهما بلغت بشاعتها سوى القليل من الاهتمام من القوى العظمى التي كانت ملزمة لإنشاء تلك الهيئات.

وبذلك ظهرت جلياً مدى الحاجة الماسة والضرورية إلى نظام وآلية دائمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث تبيّن أن المحاكم السابق كانت تنشأ لمحاكمة متهمين

(1) Joanne Les, The International Criminal Court, An Historic Leap Forward For Humanity, In The Changing Face Of International Law, ICCRLR & CJP, June 2001, p.185.

أيضًا كيث هول، أول اقتراح لإنشاء محكمة دولية دائمة، سويسرا :جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد60 ، 1998 م، ص 335.

(2) محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ الكويت، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 27 ، مارس2003 م، ص 94.

(3) للمزيد عن هذه اللجان والمحاكم الدولية الخاصة والرسمية راجع: أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها، أيضًا أ. د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2009م، ص 139.

محددين في نزاعات بعينها، فكانت عبارة عن محاكمة المنتصرين للمهزومين في الحرب، فضلاً عن أسباب عديدة عملية للمطالبة بضرورة وجود نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، فمثل هذا النظام سوف يغني عن إنشاء محاكم خاصة كلما اقتضت الحاجة لذلك[1].

ونظرًا للانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية، كانت هناك رغبة هامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[2]. وقد أُثير موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية مرة أخرى وعندما تأسست هيئة الأمم المتحدة سنة 1945م[3].وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1950م بناءً على رأي اللجنة القانونية قرارًا بتشكيل للجنة مؤلفة من سبعة عشر عضوًا تجتمع في جنيف لإعداد مشروع أو أكثر لمحكمة جنائية دولية. وقد تقدمت لجنة جنيف بتاريخ 31 أغسطس 1951م بمشروع متكامل وزعته الجمعية العامة بالوثيقة رقم 2136 وعلى الرغم من جهود لجنة جنيف؛ لكن المشروع لم يلق نصيبه من النجاح، فاتخذت الجمعية العامة في 5 ديسمبر 1952م قرارًا بإنشاء لجنة أخرى لدراسة مشروع لجنة جنيف وما

(1) د. أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، المجلد 37، أكتوبر، 2002م، ص 10.

(2) كيث هول، أول اقتراح لإنشاء محكمة دولية دائمة، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60 ،1998 م، ص 333.

(3) لقد قدم الوفد الفرنسي مشروعاً إلى اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه، التابعة للجمعية العامة، وأشار الوفد الفرنسي إلى محاكمات نورمبورغ وطوكيو وأكد عدم اعتبارها محاكم ذات صفة دولية، لأنها كانت تمثل الدول المنتصرة في الحرب فقط التي استطاعت أن تفرض إرادتها عن طريق القوة على الدول الخاسرة لإقامة تلك المحاكم، ولهذا أكد المشروع الفرنسي ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب، ودعا المشروع الفرنسي أيضًا إلى تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة، لها صلاحية البت في الجرائم ذات الصفة الدولية.

سبقه من مشروعات منذ عام1924م، ودراسة العقبات التي تعترض قيام هذه المحكمة، وتحديد طبيعة علاقتها بالأمم المتحدة [1]. وبالفعل وضعت لجنة نيويورك مشروعًا جديدًا انتهت من إعداده وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]، لكن الجمعية العامة أجلت النظر في المشروع إلى حين التوصل إلى نتيجة بشأن مسألتين، هما: وضع تعريف للعدوان، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، على أساس أن مسألة القضاء الدولي الجنائي مرتبطة ارتباطاً وثيقًا بحسم هاتين المسألتين[3]وعلى الرغم من توصل الجمعية العامة لتعريف العدوان بموجب قرارها رقم 3314 لعام 1974م واتخاذها قرارًا بتاريخ 10 ديسمبر 1981م من أجل استئناف صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، لكن لم يذكر شيء في هذين القرارين عن إنشاء محكمة جنائية دولية، إلى أن طلبت الجمعية العامة في4 ديسمبر 1989م من لجنة القانون الدولي دراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية أو أي آلية قانونية أخرى ذات طبيعة دولية جنائية يكون لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يتهمون بارتكاب جرائم يقررها مستقبلًا قانون الجرائم الدولية[4]. واستجابة لهذا الطلب، أجرت اللجنة في دورتها (42) التي عقدت عام 1990م دراسة شاملة للمسألة بخصوص عملها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وأنشأت لذلك

(1) أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، نادي القضاة المصري،2001 م، ص 70.

(2) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،2000 م، ص . 124

(3) بهذا الصدد يستغرب الأستاذ Kelsen تعثر جهود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة رغم محدودية ما تتمتع به من سلطات وصلاحيات على وفق جميع المشاريع التي قُدمت. انظر:

- Kelsen, Hans, Principles Of International Law, New York, 1966, p.220.

(4) د. إبراهيم العناني، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الخامسة، العدد 165، الثاني، ربيع أول 1418هـ، يوليو1997م، ص166.

فريق عمل قدم تقارير عديدة حول هذا الأمر في دورات انعقاد اللجنة اللاحقة[1]، إلى أن قدمت اللجنة مشروعها الجديد عام 1994م [2].

وكان مجلس الأمن الدولي قد أصدر في هذه المدة قراره رقم 808 في 22/فبراير/1993م الخاص بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة[3]. وأصدر المجلس أيضًا قرارًا آخر رقم 995 عام 1994م بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات غير الإنسانية التي ارتكبت في الفترة من أول1 يناير 1994م حتى نهاية ديسمبر 1994م في رواندا[4]، وقد استفادت

(1) انظر في عرض هذه البنود وثيقة الأمم المتحدة/A 10/45 الفقرات من 93- إلى157. أيضًا الوثائق الرسمية للجمعية العامة (د- 46) الملحق رقم /10/46A الفقرات 106(– 175) 393(– 557) انظر أيضًا هذا التطور:

- Benjamin B. Ferencz: the Evolution Of International Criminal Law - S&F Foundation Hamburg, Germany, November 28, 1999, P. 4-5.

http:// www.benferencz/hamburg.htm

(2) Hall, Christopher Keith, The Third and fourth Sessions of the UN Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, A.J.I.L, vol.92,No 1, January, 1998, p.124.

(3) S / RES /808/1993.

-Benjamin B. Ferencz: From Nuremberg to Rome; the Prosecution of International Crimes- The Development and peace Foundation, Bonn, Germany, May 1998, p.3.

http:// www.benferencz.org/bonnles2.htm.

-Patrick L. Robinson , Ensuring Fair and Expeditions Trial at International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, EJIL Vol 11 No. 3, 2000, p.569-289.

(4) Benjamin B. Ferencz :L From Nuremberg to Romer, op-cit.,p.3.

لجنة القانون الدولي من أعمال هاتين المحكمتين[1] في إعداد مشروع النظام الأساسي لميثاق روما1998 م الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التابعة للأمم فبعد أن كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992م لجنة القانون الدولي المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قدمت اللجنة في أيلول 1994م للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقررت الجمعية العامة بتاريخ9 ديسمبر1994م تشكيل لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسة الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ودراسة الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين. وبالفعل فقد عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في المدة من 3-13 أبريل ومن14 - 25 أغسطس، واستعرضت في هذه الاجتماعات القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي كانت قد وضعته لجنة القانون الدولي[2].

وأنشأت بعد ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم/50/46 بتاريخ 11 ديسمبر 1995م لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، مع الأخذ بالحسبان الآراء المختلفة التي أعرب عنها في الاجتماعات التي عقدتها اللجنة السابقة[3]، وذلك من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لإنشاء المحكمة الجنائية

(1) Edoardo Greppi : The evolution of individual criminal responsibility under international law -30-sep- 1999, (I.R.R.C), No. 835. p.547.

(2) راجع في عرض هذه الجهود عند: د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 14-15، د. سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 211-212.

- Hall, Christopher Keith, The Third and fourth Sessions of the UN Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, p.124.

(3) G.A Res . 50/46 U . N . GAOR, 50 TH Sess . DOC . A/RES/ 50/46, 1995.

الدولية[1]. وفي المدة من 16 مارس إلى 3 أبريل 1998م عقدت هذه اللجنة دورتها الختامية، قبل مدة وجيزة من افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي عُقد في المدة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998م في مدينة روما الإيطالية، وهو المؤتمر الذي تجسد فيه ميلاد المحكمة الجنائية الدولية بعد ولادة متعسرة، وأُقر فيه نظامها الأساس[2].

وتميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمميزات متعددة، منها أنه يعدُّ اتفاقية دولية جماعية تخضع للقواعد القانونية التي تحكم قانون المعاهدات بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969 م، حيث إنها لا تلتزم إلاّ الدول التي صادقت عليها، أو انضمت إليها، فالنظام الأساسي يعد معاهدة دولية ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية سريان كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني وهذا ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك[3].

---

(1) عقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المدة من 25 مارس إلى 12 أبريل عام 1996م في حين عقد الاجتماع الثاني من 12 إلى 20 أغسطس 1996م.

-Hall Keith, op-cit, p 124-130.

(2) وقد صوت لمصلحة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (120) دولة وامتنعت (21) دولة عن التصويت، في حين عارضت إنشاء هذه المحكمة (7) دول (من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والصين وإسرائيل).

- راجع في عرض النص الكامل لتصريحات جميع الوفود التي شاركت في مؤتمر روما الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت: http://www.un.org/icc/speeches/htm

- وانظر بصفة خاصة عرض وجهة نظر الدول التي عارضت إنشاء هذه المحكمة:

- Douglass Cassel "Why we need the International Criminal Court " , the Christian Century , 12 May, 1999.

http://www.igc.org/icc/htm/cassel

(3) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، 2019م، ص931.

وتعدُّ المحكمة الجنائية الدولية (ICC) **International Criminal Court** أول هيئة قضائية دولية، تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري. حيث إنه لأول مرة في التاريخ يتم تكليف هيئة قضائية دولية دائمة لحماية حقوق الإنسان، بما توفره من إقرار الدول الموقعة عليها ومن ثم المجتمع الدولي مبدأ العدالة الشاملة وعدم الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم الخطيرة بحق الضمير الانساني على المستوى الدولي.

وعُرفت المحكمة الجنائية الدولية بأنها كيان دولي دائم تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[1]. وعرّف الفقه المحكمة بإدراج السمات التي تمتاز بها؛ لكن جميع التعاريف ذات مدلول واحد في المعنى، فعرّفها بعضهم بأنها:" كيان قانوني ذات صفة دولية وليست محكمة وطنية عليا أُنشئت بموجة معاهدة دولية واختصاصها اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني"[2].

وتستمد المحكمة الجنائية الدولية استقلاليتها من حصولها على ضمانة عدم تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمالها القضائية، أو تعرقل قراراتها، أو تعترض على أحكامها، ومن استقلالية قضاتها، بحيث لا يخضعون في ممارستهم لعملهم إلاّ لما يمليه عليهم القانون والضمير من دون أي اعتبار آخر وهو الإخفاق الذي كان أيضًا مصير كل الدعوات والاقتراحات والمشاريع اللاحقة والداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، وهي المشاريع التي تبنتها ودعت إليها عديد من الهيئات العلمية والمؤتمرات الدولية[3].

(1) أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص1.

(2) د. طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، الأردن، دار اليوازري العلمية للنشر والتوزيع،2009 ، ص 47.

(3) على سبيل المثال أشير هنا إلى جهود جمعية القانون الدولي وجهود الاتحاد البرلماني الدولي وجهود الجمعية الدولية للقانون الجنائي، راجع في تفاصيل هذه الجهود التي بذلتها والمشاريع التي قدمتها

إضافة إلى ذلك الجهود الفقهية التي بذلت في هذا الإطار التي لم يكتب لها التوفيق أيضًا[1].

وعلى الرغم من أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من الموضوعات القانونية، لكنه لا يمكن إنكار السمات السياسية فيه، حتى أن صياغة النظام الأساسي جاءت بصيغة توفيقية بين رغبات الدول التي اشتركت في مؤتمر روما الدبلوماسي[2].

ويمكن القول إن النظام الأساسي هو أول تشريع دولي عقابي متكامل العناصر يصح إعماله على الصعيد الدولي، لكن الواقع العملي الذي أفرزته العولمة ومتغيرات واقع العلاقات الدولية، خاصّة بعد أحداث 11 سبتمبر2001م، طرح تساؤلاً حول فاعلية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه آلية دائمة للعادلة الجنائية الدولية.

ونص النظام الأساسي على مجموعة من القواعد التي تحكم الدعوى الجنائية الدولية من حيث إجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة الدولية وحتى الحكم فيها، وكذلك الحقوق والواجبات الناشئة في محيط الروابط القانونية الناشئة عن تلك الإجراءات بالدعوى الجنائية ذات الطابع الدولي المثار أمام المحكمة، ذلك أن القانون الدولي كان يفتقد إلى آليات الردع والعقوبة والجزاء، والقانون الجنائي إذا اقتصر على تعداد الأفعال المجرّمة وعلى توصيفها بغير رصد عقوبات لقاء ارتكاب انتهاكات لا يحقق فائدة ولا نفعًا ولا يفيد في انجاز العدالة ولا يحمل على هذا القانون هيبة أو احتراماً، ولعل هذا ما كان يتحدث به فقهاء القانون الدولي قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ إذ إن اتفاقيات جنيف وما عداها من معاهدات توقفت عند حد

لإنشاء محكمة جنائية دولية، د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص33-14، د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،1997 م، ص52-50.

(1) للمزيد حول هذه المشاريع والتعليق عليها راجع د. محي الدين عوض، مرجع سابق، ص44-34، أيضًا د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 863 وما بعدها.

(2) محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، السنة27 ، مارس2003 ، ص 57.

التجريم بعض الأفعال المادية من دون رصد عقوبات محددة، والعقوبة بوصفها نظامًا قانونيًا هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من خلال إجراءات محددة على المسؤول عن الجريمة، لكن يتميز تقنين نظام روما بأنه رصد عقوبات محددة على جرائم محددة؛ مما جعله ينفرد في كونه قانون عقاب دولي متكامل، وهو ما تجسد في نظام الأساسي وأعطى للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة بما يتناسب وخطورة الجريمة وجسامتها[1].

وصادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (123) دولة حتى 6 يناير 2015م تشمل غالبية أوروبا وأمريكا الجنوبية، ونصف إفريقيا، ووقعت عليه (34) دولة، لكنها لم تصادق عليه بعد. وسحبت أمريكا وإسرائيل توقيعهما على النظام الأساسي للمحكمة عام 2002م، وأشارتا إلى أنهما لا ترغبان بعد الآن بالعضوية وبذلك لم يعد هناك ما يحملهما على تنفيذ ما يترتب عليهما من التزامات تجاه المحكمة.

المطلب الثاني
طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن الضرورة التي تقتضيها العدالة الجنائية الدولية هي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات تعمل في سبيل تجسيد أهداف القضاء الدولي الجنائي وغاياته، حيث يسند للمحكمة كل الاختصاص الزمني والاختصاص المكاني، ولا يمكن تجاهل أنه ولأول مرة أصبح هناك محكمة جنائية دولية دائمة تمتد اختصاصاتها لتشمل الجرائم الخطرة التي تشكل انتهاكًا وعدوانًا صارخًا على الضمير الإنساني. وبيّن

(1) أ. د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2007م، ص 129، وأيضا محفوظ سيد عبد الحميد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م، ص 384- 385 .

النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (الاختصاص الموضوعي)، وكذلك اختصاصها من حيث الزمان وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يمكن لها ملاحقتهم قضائياً ومحاكمتهم.

ويثير تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية بأنها معاهدة دولية، عديدًا من التساؤلات حول مدى احترام النظام الأساسي لمبدأ الرضائية الواجب احترامه في المعاهدات الدولية، وكذلك مدى جواز التحفظ عليه، وتحديد العلاقة بين هذه المحكمة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى؛ فقد أشار بعضهم إلى أن المادة (4) من النظام الأساسي الخاصة بممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها يمثل انتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل مرهون بسلطاتها القضائية. لكن حقيقة الأمر هي أن هذه الاتفاقية المنشأة بمعاهدة دولية، تتجسد في المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات وهو مبدأ الرضائية. ذلك أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه بوصفها دولة طرفًا، وتسهم في الإجراءات الخاصة بتسييره بعدِّها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، كتعيين القضاة مثلا ... ومن هنا فلا يمكن القول إن الدولة تتنازل عن الاختصاص لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعدُّ المحكمة الجنائية الدولية امتدادًا لولاية القضاء الوطني[1]. ومن ثم فإن هذه المحكمة ليست كيانًا فوق الدول، وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلًا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكمل له حيث ينص النظام الأساسي للمحكمة على وجود ما يعرف بمبدأ تكامل النظامين القضائي للمحكمة والدولة الطرف. فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص

(1) شريف عتلم، الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القانونية العربية المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية (3-4) فبراير2002 م، ص 3.

الجنائي الوطني، منشأة بموجب معاهدة تصبح عند التصديق عليها من السلطة البرلمانية الوطنية، جزء من القانون الوطني[1].

وأفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظامًا قانونيًا جنائيًا متكاملًا، يشكل أهمية بالغة من منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن الجرائم الدولية تشكل بطبيعتها انتهاكًا للقواعد القانونية الدولية، التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى إضفاء الحماية الجنائية لها وفرض العقاب على مرتكبيه، وضمانة أساسية وحقيقية لحماية حقوق الإنسان واحترامها ولإقامة نظام يكرّس العدالة الجنائية.

وجدير بالذكر أن المصالح السياسية المتباينة بين الدول التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي حول تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، شكلت سببًا رئيسًا في عدم إدراج بعض الجرائم الدولية، وفي الغموض الذي اكتنف بعض الجرائم، مثلما هو الشأن في غياب تعريف جريمة العدوان في نظام روما، وهو أحد مجالات اختصاص المحكمة؛ مما يجعل ممارسة المحكمة ولايتها القضائية مستحيلًا، ومن المعوقات الخطيرة التي تعرقل ممارسة وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، بشكل سليم، حيث واجه قانون روما الأساسي مشكلة تعريف العدوان الوارد في نص المادة (5)، الذي من شأنه أن يبقي نظام العدالة الجنائية الدولية غير مكتمل، في غياب تعريف العدوان، وهو من المشكلات التعريفية الأساسية في مجال القضاء الجنائي الدولي، ويفتح الباب على خطر التسييس فيما يتعلق باستقلالية المحكمة، خاصة في علاقتها بمجلس الأمن الدولي[2].

وأكد النظام الأساسي في الفقرة الثانية من المادة (5) على أنه يشترط أن تمارس المحكمة الاختصاص بعد اعتماد التعريف، وهي مسألة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فأصبح لزامًا إخضاع جريمة العدوان إلى مبدأ شرعية الجرائم، فتوصل إلى تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا 2010م، وأقرّ المؤتمر الاستعراضي للمحكمة

(1) راجع المادتين (1و17) من النظام الأساسي.

(2) نصر الدين بو سماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة، 2008م، ص 29 - 27.

الجنائية المنعقد من 31 مايو حتى 11 يونيو 2010م، قرارًا بتوافق الآراء، وأدخل بموجبه تعديلًا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتضمن تعريفًا للعدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة لهذا الاختصاص الموضوعي، وفي هذا السياق اتفق الأعضاء على وصف العدوان بأنه الجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص الفقرة الثانية من المادة (5) من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة (8مكرر) [1].

وعلى الرغم من التوصل إلى إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي، لكن الإشكال الذي يدور حول وظيفة مجلس الأمن بهذا الصدد فإنه وفق لميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن على وفق أحكام المواد (39،41،42) هو الجهة المخوّلة لتقرير وقوع عمل من عمل العدوان، وأنّ جميع الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة معلقة على عدم صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بعدم المضي في الإجراءات القضائية المتعلقة بجريمة العدوان، وقد كان من المؤمل - في وقت تبني نظام روما الأساسي - أن يكون تعليق اختصاص، المحكمة بشأن جريمة العدوان مؤقتًا إلى حين تحقق شرط أساسي، وهو التوصل إلى تعريف محدد لها، ولكن على الرغم من نجاح المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف، في تبني تعريف لجريمة العدوان، لكن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة لا يزال معلقًا على شرط آخر أساسي، وهو تقرير وجود حالة عدوان، وهذه المهمة الأخيرة لا تقوم بها المحكمة الجنائية، وإنما يختص بها مجلس الأمن. وبعبارة أخرى، لم تعد المحكمة الجنائية إلى الآن معنية - بشكل كامل - بالتصدي لهذه الجريمة الخطيرة، حيث لايزال مجلس الأمن محتفظًا بالوظيفة الكبرى في التعامل معها. وبالإضافة إلى صلاحياته المشار إليها سابقًا بشأن جريمة العدوان، يتمتع مجلس الأمن بسلطات أخرى واضحة في تقييد صلاحيات الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة في التعامل مع الجرائم الأخرى التي

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 147.

تدخل في اختصاصها، وذلك بتأجيل التحقيق والمحاكمة لحالة تمت أحيلت إلى المحكمة من دولة طرف، على وفق المادة / 13(أ) أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، على وفق للمادة(15)؛ وذلك بناءً على قرار يتخذه المجلس على وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقًا مما تقدم فإن دور مجلس الأمن في تحديد أعمال العدوان، يفتح الباب للانتقائية، خاصّة في ظل تغليب الاعتبارات السياسية في المقام الأول، وتضارب المصالح على دور مجلس الأمن، ومن ثم التأثير على انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أثبتت التجربة في أنّ مجلس الأمن لم يتعامل بموضوعية، في مواجهة أعمال العدوان، والأمثلة عديدة، وتخويل مجلس الأمن السلطة لمجلس الأمن يتعارض مع طبيعتها بوصفها جهازًا سياسيًا، بعيدًا عن الاعتبارات القانونية، فالعدالة الشرعية والموضوعية تقتضي أن يستقل مجلس الأمن باختصاصه السياسي في حالة وقوع حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وضرورة أن يتحرك بصفته سلطة تنفيذية، حتى تتمكن المحكمة من رسم الصورة الصحيحة لوقائع النزاع والتكييف القانوني للفعل الغير مشروع، وتحديد الجهة المسؤولة في إطار مقتضيات المادة (2 و51) من الميثاق[1].

وحدد النظام الأساسي للمحكمة آليات ممارسة قواعد الاختصاص من أجل تحقيق الغرض من إضفاء الصبغة الدولية على المحكمة لتمكينها من وضع حد لمختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، هذا الأمر يوجب أن تتمتع المحكمة باختصاصات شاملة وواسعة تمكنها من أداء وظيفتها القضائية. فبالإضافة إلى ما بيّنه لنظام الأساسي فيما يتعلق بقواعد الاختصاص الموضوعي والزماني والمكاني والشخصي فإنه حدد قواعد ممارسة هذا الاختصاص، فقبل أن تبشر المحكمة إجراءاتها يجب أن تتثبت من أن الدعوى تدخل ضمن اختصاصها وأنها مقبولة، ثم يلي ذلك مرحلة التحقيق التي تهدف إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها، وقد حصرت المادة (13)

(1) سهام شاهين، الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية - جريمة العدوان نموذجًا-، بحث مقدم إلى الندوة العلمية، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، كلية الحقوق، دمشق،2001 م، ص 7- 8.

من النظم الأساسي من لهم حق ممارسة إجراءات رفع الدعوى وهم الدولة الطرف، ومجلس الأمن، والمدعي العام للمحكمة[1]. ونبيّن اختصاص المحكمة على النحو الآتي:

أولاً: الاختصاص الموضوعي:

لم تشرع المحكمة الجنائية الدولية جرائم جديدة، وبالنظر للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يتبيّن أنها تبنت ما سلف وجوده في القانون الجنائي الدولي، فضلاً عن أن هذه المحكمة هي نتاج معاهدة تنهض بأعباء التطبيق المستقبلي، وغير صحيح أي ادعاء بأن المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى نص لم يسبق تشريعه في القانون الجنائي الدولي[2].

ونصت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها الجرائم التي تدخل في اختصاصها وهي:

أ- جرائم الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

أما جريمة العدوان فقد أدرجت مع إيقاف التنفيذ إلى حين توصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[3].

وتستند الأفعال المختلفة التي تندرج ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، خاصة جرائم الحرب في تجريمها لتلك الأفعال، إلى الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 م، وذكر النظام الأساسي للمحكمة، في مادته الثامنة بشكل صريح في تعريفه لجريمة الحرب، أنها تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات

(1) راجع المادة (13) من النظام الأساسي.

(2) أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 158.

(3) راجع المادة (5/2) من النظام الأساسي.

جنيف الأربع لعام 1949م[1]؛ وعليه فإن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على وفق التحديد السابق لن تكون إلاّ بحسب ما سطرته قواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصًا اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، ويمكن القول إن أهم معايير إدماج جريمة ما في النظام الأساسي كان بحسب معيار خطورة انتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

ثانيًا: الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة:

تختص المحكمة بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم إذا وقعت في أقاليم دولة طرف في نظامها الأساسي أو ضد أشخاص ينتمون إلى دولة طرف فيه، ومعنى ذلك عدم اضطلاعها بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

والجدير بالذكر نظامها الأساسي في المادة (70) منه أعطى للمحكمة سلطة العقاب على الجرائم المخلة بإقامة العدالة [3] وأعطى نظامها الأساسي الحق لبعض الأشخاص سلطة تحريك الدعاوى أمامها وهم: الدول الأطراف فيه، ومجلس الأمن الدولي، والمدعي العام[4].

أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ عدم الرجعية في المادة (24) منه، بحيث لا يسأل الشخص جنائيًا عن سلوك اقترفه قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، ومعنى ذلك أن المحكمة تختص بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد نفاذ نظامها الأساسي وتعاقبهم ويعدُّ ذلك نتيجة لمبدأ الشرعية الجنائية[5]. ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي التي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي،

(1) راجع المادة (8) من النظام الأساسي.

(2) د. أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات)، ط1، بيروت، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م، ص 53 .

(3) انظر نص المادة (70) من النظام الأساسي.

(4) د. حيدر عبد الرزاق حميد ، مرجع سابق ، ص 159-156.

(5) راجع نصر الدين بو سماحة، مرجع سابق، ص99 .

بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ[1]. ويسمح للمحكمة الجنائية بالنظر في هذه الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ، وفي حق الدول التي أصبحت طرفًا فيه.

وبالنظر في الاختصاص الزمني للنظام الأساسي للمحكمة يتضح أنه ضيق إلى حد ما، ويحتاج إلى إعادة النظر فيه حتى لا يفلت منتهكو القانون الدولي الإنساني من العقاب.

ثالثًا: الاختصاص الشخصي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يُسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية؛ أي: لا تقع المسؤولية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلاّ على عاتق الإنسان، وتقع عليه المسؤولية بصفته الفردية أيًا كانت درجة إسهامها في الجريمة، شريطة ألاّ يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[2].

فالمحكمة الجنائية تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة من العمر وبعد دخول نظامها حيز النفاذ في حق دولهم. وتستطيع المحكمة تلقائيًا ممارسة سلطة قضائية على الجرائم المرتكبة في أراضي أي دولة عضو أو المرتكبة من أشخاص ينتمون لأي دولة عضو، والدول الأعضاء يجب أن تتعاون مع المحكمة، بما في ذلك تسليم المشتبه فيهم عندما تطلب المحكمة منهم ذلك. وللدول الموقعة الحق في المشاركة التصويت على إجراءات جمعية الدول الأعضاء التي هي الهيئة الحاكمة للمحكمة. وأكدت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص

(1) المادة (1/11) من النظام الأساسي.

(2) د. عمر المخزومي، مرجع سابق، ص . 128

المحكمة، ويكونون عرضة للعقاب على وفق هذا النظام الأساسي، ومن ثم استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية[1]. ولا يُعد المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، حائلًا دون مساءلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2]. ومسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[3]. ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير؛ نتيجة لأعمالها غير المشروعة، فتعوضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية[4].

ولا جدال في أن مباشرة الاختصاص القضائي يُعد أحد الجوانب الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية بصورة أكثر فعالية من القضاء الدولي؛ بسبب توافر الوسائل الفورية والأنظمة القانونية المتكاملة والكوادر القضائية المدربة والأجهزة الأخرى المساعدة لها؛ لذا فإن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط:

1- عند انهيار النظام القضائي الوطني.

2- عند رفض النظام القضائي الوطني القيام بالتزاماته القانونية أو فشله بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الموجودة في اختصاص المحكمة أو بمعاقبة أولئك الذين أدينوا، أو عدم قدرته على القيام بوظيفتة لظروف غير عادية كعدم استقلال وطني، أو عدم تدخل من السلطة التنفيذية[5].

---

(1) انظر المادة (25) من النظام الأساسي.

(2) د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،2001 م، ص 31.

(3) راجع المادة (4/25) من النظام الأساسي.

(4) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001م، ص 123.

(5) أ.د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي،2003 م، ص457.

ويُعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي لوظيفته القضاء الوطني وليس سابقًا عليه، والغرض منه احترام جميع القرارات الصائبة الصادرة بشأن المسائل محل اهتمام المحكمة الجنائية الدولية من السلطات الوطنية، ومن ثم فلا يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تبادر باتخاذ إجراء ما بشأن مثل هذه القضايا، وهذا المفهوم لا ينطبق على القرارات الوطنية الصادرة بشأن إقامة الدعوى أم عدم إقامتها أو الصادرة من المحاكم بشأن أحكام البراءة أو الإدانة فقط، بل أيضًا على قرارات السلطات الوطنية بطلب المساعدة، ويتضمن ذلك تسليم المجرمين من دولة لأخرى وأيضًا على القرارات الصادرة من مثل هذه الدولة الأخرى بالتعاون[1]. ويستند الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اعتبارات عديدة يأتي في مقدمتها احترام السيادة الوطنية للدول. واختصاص المحكمة مستقبلي وليس من الوارد إعماله بأثر رجعي؛ فقد أكدت المادة (25) من النظام الأساسي عدم رجعية الأثر على الأشخاص بحيث لا تجوز مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق واختصاص المحكمة متعلق بأشد الجرائم خطورة أي التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره[2].

وباستقراء النظام الأساسي للمحكمة يتبيّن إنها ذات طابع سياسي أكثر منه قانوني وخاصة عند النظر في المادتين (16/13) حيث يُفهم ضمنيًا من هاتين المادتين أنهما أرادتا تسييس وظيفة المحكمة في ظل النظام العالمي الراهن الذي يعاني غالبًا فقدان المعايير الشاملة للتوازن السياسي، وهذا ما يفسر إحجام عديد من الدول عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية[3].

(1) د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 81.

(2) د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي الدولي، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2009 م، ص 10.

(3) للمزيد من التوضيح راجع إياد خلف محمد جويعد، حماية حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية والدولية، المجلد، العدد 19، الجامعة المستنصرية، 2011م، ص 267- 270.

أما فيما يتعلق بمدى جواز التحفظ على هذا النظام الأساسي، فقد أكدت المادة (120) عدم جواز وضع أي تحفظ عليه. وعلى ذلك فهو يشكل كلًا لا يتجزأ، بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله. وهو ما يأتي منسجمًا معا لاتجاه التقليدي والذي يفضل تكاملًا لمعاهدة ووحدتها على أي اعتبار أخر[1].

وعلى الرغم مما سبق فإن قواعد الاختصاص شابها نوع من الثغرات، حيث إن المتمعن في المواد (8/7/6) من النظام الأساسي سوف يدرك حقيقة أن ما جاء به نظام روما قد ضيّق من اختصاص المحكمة فيما يتعلق فقط الجرائم الأشد خطورة فعلًا على المجتمع الدولي، أما بقية الجرائم الأقل خطورة فقد روعي بأن يترك للمحاكم الدولية ذات العلاقة، ممارسة اختصاصها عليها، وأخضعت المحكمة تقدير خطورة الجريمة جسامتها للمعايير والضوابط التي تشير لها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وهذا راجع بالأساس أن السياسة المعتمدة تقوم على سياسة تحقيق التوازن بين مختلف الآراء، وهذه السياسة التوفيقية أدت إلى تحجيم سلطات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها، وهو من المعيقات التي تحد من فعّالية المحكمة وتضرب مصداقيتها في الصميم.

وعند إمعان النظر فيما سبق يمكنّا التأكيد أن أهمية المحكمة تتجسد في كونها مؤسسة ضرورية لا غنًى عنها لبلوغ أهداف العدالة الجنائية الدولية، وهي بذلك تعدّ إضافة مهمة في سبيل تحقيق تلك الأهداف، ولكي تتمكن المحكمة من الوصول إلى تلك الأهداف يجب أن تكون مستقلة وعادلة ومحايدة، هذه الاعتبارات بذلك تعتمد على الإرادة السياسية للدول الأعضاء في إضفاء تلك السمات على المحكمة، ومن هنا قد ينشأ التخوف من أن تسعى الدول إلى التأثير في المحكمة الجنائية كما تفعل مع

(1) أ. د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 2002م، ص 20.

المؤسسات الدولية الأخرى عن طريق تحجيم إدارتها الفاعلة وفرض قيود مالية عليها، أو إحباط تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

المبحث الثاني
ضمانات تحقيق العدالة الجنائية الدولية

ظهر موضوع تأسيس نظام أصيل للعدالة الجنائية الدولية، بصورة ملحة على وجه الخصوص، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، متوجهة للمجتمع الدولي، إلى العمل على وضع نظام عام متكامل وشامل للعدالة الجنائية الدولية، هدف منه المجتمع الدولي إنشاء مدوّنة عقابية عالمية، من أجل التصدي للجرائم الدولية، التي من شأنها تهديد أمن البشرية وسلامتها، انطلاقاً من فكرة أن العدالة ضمانة لذلك، وتراوحت الجهود بين الفشل والنجاح، لكن بروز متغيرات دولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وتأثير العولمة سرّع عملية تجسيد نظام العدالة الجنائية الدولية، من خلال اعتماد نظام روما، الذي دخل حيز النفاذ 2002م وجسد حلم البشرية بإرساء آليات العدالة الجنائية الدولية.

ومثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة نوعية ومهمة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية مقارنة بالتجارب القضائية السابقة لها، حيث نشأ هيئة قضائية دائمة ومستقلة تعني بممارسة القضاء العالمي بعيدًا عن القيود التقليدية التي كانت مفروضة على المحاكم الوطنية أو الدولية الخاصة.

وعُقدت آمال كبيرة على المحكمة الجنائية الدولية، بعدِّها خطوة حقيقية في إرساء نظام قضاء جنائي دولي، وآلية قضائية تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال عدم الإفلات من العقاب في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، وتعبير على التطور الحاصل في فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وبعد قرابة عشرون عاماً من الوجود، وبناء على آخر التطورات القضائية للحالات التي باشرتها المحكمة، تبيّن أن هناك بعض المآخذ حدّت من فعاليتها، سواء تلك المرتبطة بطبيعة النظام الأساسي للمحكمة في حدّ ذاته، أم تلك المتعلقة بظروف البيئة الدولية ومتغيرات العلاقات الدولية، وجدت المحكمة نفسها

أمام معادلة للتوفيق بين اعتبارات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين، مما أثر في فعالية الوظيفة المهمة للمحكمة؛ مما يجعل مصداقيتها على المحك، والتشكيك في استقلاليتها، وفعالية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبة، مما أدى إلى ضرورة إدخال إصلاحات جوهرية على النظام الأساسي للمحكمة.

وسنبيّن ضمانات تحقيق العدالة الجنائية الدولية في مطلبين، نستعرض في الأول فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وفي الثاني ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعاقبتها.

المطلب الأول
فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

خطت العدالة الجنائية الدولية خطوة عملاقة في مؤتمر روما لعام 1998م من الإعلان عن ولادة المحكمة الجنائية الدولية بوضع نظامها الأساسي ودخوله حيز النفاذ في يوليو 2002م وبانضمام (123) دولة حتى يونيو 2015م.

وظهرت الحاجة إلى إنشاء قانون جنائي يوفر للمجتمع الدولي قضاءً جنائيًا دوليًا بعد الحرب العالمية الأولى عندما وجد المجتمع الدولي نفسه عاجزًا عن محاكمة مجرمي الحرب لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، ومنذ ذلك الوقت بدأ العمل على تطوير القانون الجنائي الدولية وتدوينه[1]، والقانون الجنائي الدولي فرع مركب من فروع القانون، يتألف من مصادر قانونية متداخلة ومتشابكة، يُولد في أحضان القانون الدولي ويُطبق من خلال الأنظمة والقوانين والإجراءات الجنائية الوطنية، ويتأثر بها ويؤثر فيها. وهو فرع يحدد نطاق تطبيقه عوامل عدة تحكمها القواعد القانونية حينًا والاعتبارات السياسية والاجتماعية أحيانًا، أخرى. تحيط به عديد من المشاكل المرتبطة بمدى

(1) عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 15.

التوافق مع كل من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية تمييزًا لها عن أحكام المسئولية الجنائية في نطاق القانون الداخلي. يُطبق وتُنفذ أحكامه بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر من خلال نظم إجرائية مختلفة، وعبر أجهزة وطنية وإقليمية ودولية. تمثل المحكمة الجنائية الدولية حجر الأساس لحاضره ونقطة الانطلاق لمستقبله. انطلاقًا من تلك الخصائص التي تميز القانون الجنائي الدولي، والإشكاليات التي لا تزال تعوق التعرض لأحكامه الموضوعية والإجرائية [1]، وهنا تبرز فكرة أن تطور أحكام القانون الدولي الجنائي، أضحى حقيقة واقعية، ويمثل أهمية بوصفه قانونًا يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي، في أشد صور الانتهاك من حيث الجسامة[2].

فبعد صراع محتدم بين معارض ومؤيد لإنشاء المحكمة مثل إنشائها انتصارًا عظيمًا للمجتمع الدولي، الذي من خلالها أصبح يتوفر على هيئة قضائية دولية مستقلة تسعى إلى تحقيق الموازنة بين سيادة القانون الدولي، وتكريس الشرعية الجنائية الدولية؛ فقد راعى واضعو النظام الأساسي مسألة احترام سيادة الدول، بتكريس مبدأ التكامل بين اختصاص القضاء الوطني وأولويته على اختصاص المحكمة، فهي بذلك تحقق حماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية ووسيلة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على وفق أحكام النظام الأساسي الذي هو تعبير عن وجود جهاز ثابت ومستقل يباشر وظيفته القضائية على وفق السلطات المخوّلة له.

إن مقتضيات وواقع العلاقات الدولية أفرز جملة من الإشكالات، التي من شأنها أن تعرقل الممارسة العملية المحكمة الجنائية الدولية، وتطبيق القضاء الدولي الجنائي بشكل سليم، مما يؤثر في فعالية هذه المحكمة، خاصّة فيما يتعلق بالثغرات الواردة في نظامها

(1) أ. د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 15.

(2) يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة،2010 م، ص4.

الأساسي؛ مما يجعل المحكمة في وضعية غير مناسبة، خاصّة في مواجهة مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدولي، وأفعال العدوان[1].

وتبرز إشكالية التطبيق المباشر والشامل والمتكامل لنظام العدالة الجنائية الدولية الذي يضم العناصر الموجودة في أنظمة العدالة الجنائية كافة، وهي التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام والعقوبات والتنفيذ، فالملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية، ليست جهازًا قضائيًا فوق الوطني، بل هي جهاز دولي أُنشئ بموجب معاهدة دولية، وهو ما لا يجعل المحكمة الجنائية الدولية نظامًا متكاملًا وشاملًا لتطبيق العدالة الجنائية الدولية، ما دامت تقوم على الاعتماد على تعاون الدول، في اعتقال الأشخاص وتسليمهم، مما يشكل تشكيكًا في فعالية التعاون الدولي بهذا الصدد، نظرًا لقصور القانون الدولي الجنائي، وأن تنفيذ هذه الالتزامات لا يزال غير مكتمل، نتيجة عدم وجود قواعد محددة بشأنها[2].

وبذلك فإن أصعب المشكلات للمحكمة الجنائية تكمّن في فرض سلطتها على الدول التي ترفض التعاون، إذ لا توجد عقوبات أو سلطة تنفيذية دولية ترتبط بالمحكمة الجنائية، وهي معضلة أساسية تواجهها المحكمة الجنائية في فرض سلطتها على الدول، طالما أن سيادة الدول تشكل حجر الزاوية في ذلك، وهو ما يطرح السؤال حول نجاعة ومصداقيتها بعدِّها وسيلة قضاء دولي، وهو ما يطرح الشكوك في نهاية المطاف، وتبرز إشكالية أخرى متعلقة بالقانون الواجب التطبيق، حيث تتضمن المادة (10) القاعدة الأساسية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق، وبشكل ملائم فإن الأمر يتطلب تطبيق المصادر الأربعة للقانون الدولي المذكورة في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وعن اعتماد المحكمة الجنائية الدولية على العرف الدولي بوصفه قانونًا واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية يتناقض مع الأساس القانوني الذي يقوم عليه القانون الجنائي الدولي ومبادئه الثابتة بشأن مسائل موضوعية جوهرية مثل مبدأ شرعية

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2001م، ص131.

(2) انظر نص المادتين (77،78) من النظام الأساسي.

الجرائم والعقوبات الذي يعتمد على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، وعليه فإن العدالة الجنائية تقتضي أن تعتمد على النص القانوني الذي يحدد الفعل غير المشروع وعقوبته الملائمة، كونه السبيل الذي يحقق مبدأ الردع الذي هو حجر زاوية في بناء واستقرار السلم والأمن الدوليين، حيث حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية نورمبورغ وطوكيو عام1945م[1]، من أنها أهدرت مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة؛ لذلك فقد جاء نص المادة (23) من النظام الأساسي لهذه المحكمة في النص على أنه:"لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلاّ على وفق هذا النظام الأساسي"، وعلى وفق هذا النص فإنه لا يجوز معاقبة أي شخص اتهم بجريمة على وفق النظام الأساسي لهذه المحكمة، وبحسب تعريف الجريمة الوارد في المادة (22)، من هذا النظام، إلاّ بالعقوبة الواردة حصرًا والمنصوص عليها في هذا النظام كذلك في المواد من (77-80) ضمن ذلك النظام، حيث إن النظام بعدما أكد شرعية الجرائم أكد أيضًا شرعية العقوبة.

وأثبتت الممارسة العملية للمحكمة أن إحدى أصعب المشكلات للمحكمة، هو في فرض سلطتها على الدول غير ملتزمة، ذلك أن المحكمة في إطار القواعد العرفية والإجرائية لا تحتل موقعًا يسمح بفرض مذكرات الاعتقال على الدول التي تفرض التعاون في غياب عقوبات، أو سلطة تنفيذية ترتبط بالمحكمة، تدعم سلطتها وتضمن الخضوع لقراراتها، وهي معضلة المحكمة الجنائية التي لا تستطيع تفاديها، طالما أن سيادة الدول ما زالت تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي، وهو دائم مرتبط كما سبق الإشارة إليه مشكلة عمل المحكمة المستقل في إطار الأمم المتحدة، فإذا أجمع الأعضاء الدائمون بالإضافة إلى أربعة أعضاء غير دائمين على إرجاء أي تحقيق أو محاكمة، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد تمنع حتمًا من مزاولة ولايتها في تلك المسألة، ومن ثم فإن العامل المهم الذي حدد اختصاص المحكمة ونجاحها، يكمّن في تأكيد سلطتها تجاه الدول، وظهر هذا الإشكال حتى

(1) محمد يوسف صافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م، ص 97 .

في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن حيث يمكن للمحكمة توجيه طلبات للتعاون والمساعدة إلى جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي؛ لأن قرارات مجلس الأمن في هذه الحالة تسمو رغم أن الإحالة تمت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق[1].

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يُعد أحد أهم مظاهر سعي المجتمع الدولي إلى تكريس العدالة الدولية التي يتم بأعمالها إقرار أوجه تنفيذ المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية، من حيث كونها أداة فعالة لتكرّيس إلزامية القانون الدولي الإنساني نفسه لكونها تشكل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي الذي يتولى الأطر المرجعية التي تعود إليها المحكمة الجنائية الدولية من أجل تجسيد القواعد القانونية المختلفة واجبة التطبيق في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بصدد مساءلتها وعقابها مرتكبي الجرائم الدولية التي يجد الجزء الأكبر منها في القانون الدولي الإنساني الشق الموضوعي لتجريمه.

وتمثل الجريمة الدولية خصوصاً المرتكبة ضد أمن وسلم البشرية، أحد العوامل التي لطالما أثارت قلق المجتمع الدولي، لكونها تشكل اعتداءً صراخًا على مصالحه المحمية، بموجب القانون الدولي الجنائي، فشكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية القائمة على مفهوم القضاء الدولي، تغيرًا نموذجيًا شاملًا في القانون الدولي، ووضع نظام قائم على مبادئ المساواة في السيادة والأمن الجماعي، نظام يلزم جميع الدول، نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية، خطوة مهمة في هذا الاتجاه، وتجسيد هذا التغير النموذجي في القانون الدولي الذي يرمي إلى تأسيس نظام عالمي عادل، يجسد جوهر سيادة القانون، لكن الظروف الراهنة جعل موضوع تحقيق العدالة الجنائية على المحك في غياب الحياد والنزاهة وهما مبدآن ضروريان السيادة القانون، فتبرز هنا معضلة العدالة الجنائية الدولية في ضوء جملة من الحقائق، التي برزت أكثر بعد نهاية الحرب الباردة، والتحول في

(1) Schabas William., united states hostility to the international criminal court: it's all about the security council, in European journal of international law, vol. 15, no. 4 (2004), p 702.

طبيعة النظام الدولي الذي أصبح يقوم على الأحادية القطبية[1]، بالإضافة إلى أن هناك ثغرات ومعوقات تكتنف النظام الأساسي، من شأنها أن تقوض العدالة الجنائية الدولية المأمولة. ورسَّخ النظام الأساسي للمحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ولم يأخذ بعين الاعتبار أي حصانات أو قواعد إجرائية خاصة تكون سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص. وإن كنا نرى ضرورة إعادة النظر في بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالمادتين (16/13) بشكل يتيح لها اختصاص نظر الجرائم التي ترتكبها دولة ليست طرفًا في النظام، من دون اشتراط إحالة مجلس الأمن أو أن يكون الانتهاك واقعًا على إقليمها أو أن تكون دولة المتهم طرفًا في النظام أو قبلت اختصاص المحكمة.

وتستند المحكمة الجنائية الدولية إلى مجموعة من المبادئ القانونية الغاية من إقرارها تحقيق عدالة جنائية دولية، هذه المبادئ منها ما تتبناه القوانين والتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك مراعاة للانسجام بين هذا النظام والقوانين الوطنية، ومنها ما انفردت به هذه المحكمة نظرًا لطبيعة اختصاصها النوعي؛ إذ تنظر في الجرائم التي تتميز بالخطورة والبشاعة.

وأقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عديد من المبادئ والضمانات لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في مجال قمع وزجر الجريمة الدولية، وتتمثل فيما يأتي:

أولًا: مبدأ الشرعية الجنائية:

أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ الشرعية الجنائية وذلك بموجب المادتين (22و23) حيث لا تُعاقب المحكمة عن جرائم غير موجودة في نظامها الأساسي أو تطبق على مرتكبيها عقوبات غير واردة فيه، وهذا المبدأ يعبر عنه بـ" لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص" والهدف من إدراجه هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

(1) أبو الخير عطية، مرجع سابق، ص 249.

(2) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر،2004 م، ص . 30

ثانيًا: تقرير المسؤولية الجنائية الفردية:

طبقًا لنص المادة (25/2) من النظام الأساسي والتي نصت على أنه: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقًا لهذا النظام الأساسي"[1]، فإنه توقع المسؤولية الجنائية الفردية على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها مهما كانت صفته ومركزه القانوني سواء أكان رئيس دولة، أم مسؤولًا حكوميًا، أم جنديًا مرؤوسًا، ومهما كانت درجة إسهامه في ارتكاب الجريمة سواء كان الفاعل الأصلي، أو المحرض أو الآمر على ارتكابها. وبذلك يكون النظام الأساسي قد أرسى أحد مبادئ العدالة الجنائية الدولية وهو وجوب معاقبة الفرد الطبيعي عن جرائمه الطبيعية، فالفرد يُسأل جنائيًا ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ومهما كانت الوظيفة أو الصفة التي يتخذها وقت ارتكاب الجريمة[2].

ثالثًا: مبدأ الاختصاص التكميلي للمحاكم الوطنية:

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة مبدأ الاختصاص التكميلي بالاستناد إلى المادتين (8و87) إذ إن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل الدول الأعضاء وتمارسه بالتكامل مع اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، وعليه فإن أولوية انعقاد الاختصاص يكون لهذه الأخيرة، ولا يمكن لها ذلك إلاّ بتوافر الحالات التي نص عليها نظامها الأساسي؛ نتيجة عدم قدرته أو فشلها في ممارسة ولايتها القضائية أو تبيّن عدم رغبتها في ذلك[3].

رابعًا: عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين:

اعتمد النظام الأساسي هذا مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين في المادة (20) من حتى لا يكون هناك تعارض بين اختصاص المحكمة واختصاص

(1) انظر (/252) من النظام الأساسي.

(2) نصر الدين بو سماحة، مرجع السابق، ص . 102

(3) د. طلال ياسين العيسى، و د. علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2008 م، ص 61.

القضاء الوطني وحماية لحقوق الإنسان، غير أن هذا المبدأ أو الضمانة غير مطلق، حيث يجوز للمحكمة إعادة محكمة الشخص إذا كانت الإجراءات المتخذة في حقه من القضاء الوطني ترمي إلى منع المسؤولية الجنائية عنه فيما يتعلق بجرائم داخلة في اختصاص المحكمة، أو خلت الإجراءات المتخذة ضده من النزاهة والاستقلالية على وفق أصول المحاكمات المتعارف عليها في القانون الدولي، أو جرت بشكل يدل على انعدام النية في تقديم الشخص إلى العدالة[1].

وجدير بالإشارة أنه قد عدلت الفقرة الثالثة من المادة (20) بإضافة المادة (8) مكرر فيما يخص الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والمتعلقة بجريمة العدوان بموجب القرار RC/RES60 المؤرخ في 11 يونيو 2010م.

خامسًا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وبنظام العفو والحصانات:

أكد النظام الأساسي للمحكمة على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وبنظام العفو والحصانات؛ إذ لا تعفي الصفة الرسمية للمتهمين من المتابعة والجزاء أمام المحكمة إذا ثبت أنهم مسؤولون عن ارتكابهم إحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة طبقًا للمادة (27) من نظامها الأساسي، ولا تحوّل الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أم الدولي من دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[2].

فالنظام الأساسي لا يعتد بالصفة الرسمية للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية ولا يعتد بحصانتهم؛ إذ يُطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية من دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء أكان رئيسًا لدولة أم حكومة أم عضوًا في حكومة أم برلمانًا أم ممثلًا منتخبًا، فالصفة الرسمية للشخص لا تعفيه بأي حال من

(1) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت،2006 م، ص 81-83.

(2) د. ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2008 م، ص 209.

الأحوال من المسؤولية الجنائية، ولا تُعد بحد ذاتها، سببًا لتخفيف العقوبة[1]. ويضع هذا المبدأ حداً للإفلات من العقاب، فضلًا عنه أنه يمثل أحد أسس ودعائم العدالة الجنائية الدولية.

ولا جدال أن المحكمة الجنائية الدولية تسعى إلى تطبيق العدالة الجنائية الدولية بصورة فاعلة وصحيحة؛ وذلك بإقرار مبادئها تلك، ولرغبتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، وقد أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني
ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم لتحقيق العدالة الجنائية الدولية

جاءت نشأة المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابهم أخطر الجرائم الدولية ومعاقبتهم موضع اهتمام المجتمع الدولي[2].

وبدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، أصبحت فكرة الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية واقعًا ملموسًا، خصوصًا في ظل التوجه إلى إدماج نظم القانون الوطني والدولي، على نحو ما يعرف بالسيادة الدولية للقانون، لكن فكرة العدالة الجنائية الدولية، على الرغم من تبلور بنية موضوعية وإجرائية لنظام العدالة الجنائية الدولية، عرفت تحولات جذرية تبعًا للتحولات السياسية الدولية، في ظل تداعيات ظاهرة العولمة وتراجع السيادة، ومع استغلال قانون فرض العقوبات الدولية، من بعض القوى الدولية، بالموازاة مع اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين، مما ساعد على زيادة الشعور بعدم العدالة، حيث تبقى العلاقة جدلية بين قواعد العدل والمساواة وبين

(1) راجع المادة (27) من النظام الأساسي.

(2) د. حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 140.

تحقيق الأمن والسلم والدوليين، فكلما عزز المجتمع الدولي أمنه واستقراره وسلمه في المجال الجنائي، فإنه سينعم بقواعد العدل والمساواة التي تقتضي أن يوقع العقاب نفسه على كل من يرتكب جرائم دولية مماثلة، من دون ازدواجية وانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي، وهو من شأنه أن يقوض الأمن والسلم الدوليين، ولذلك فإن من ضرورات حفظ السلم والأمن لدوليين، كان على المجتمع الدولي سن تشريعات دولية موحدة لتحديد الجرائم الدولية، وتحديد العقوبات المقررة لكل جريمة، على وفق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتأسيس محاكم جنائية دولية، لديها القدرة الكافية لتطبيق الأحكام الجنائية الدولية، فتحقيق العدالة الجنائية الدولية يفرض إعادة تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية وبين مجلس الأمن بوصفه الجهاز الرئيس المخوّل بحفظ الأمن والسلم الدوليين، فتكون العلاقة في إطار القانون وبعيدًا عن الاعتبارات السياسية للدول الكبرى، فالإشكالية التي تطرح نفسها في هذا السياق، كيف يضمن فعالية العدالة الجنائية الدولية، في ظل الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية، وفي ظل المتغيرات الدولية والانتقائية المطبقة في العلاقات الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية التي يفترض فيها أن تردع مرتكبي الجرائم الدولية أصبحت خاضعة للسلطة السياسية لمجلس الأمن. في ظل اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين.

وجدير بالذكر أن العدالة الجنائية الدولية تواجه خطر التسييس، فيما يتعلق بالاختصاص الممكن للمحكمة في مواجهة جرائم الإرهاب، حيث يخلو النظام الأساسي من جريمة الإرهاب؛ لأن المجتمع الدولي يواجه اليوم معضلة حقيقية، في سياق العلاقات الدولية وتكمن في مشروعية الأفعال العسكرية ضد الإرهاب، في غياب تعريف متفق عليه لمفهوم الإرهاب؛ إذ يتكرر الخلط الملحوظ الذي يتعلق بالتصنيف القانوني لأفعال العنف، على الرغم من أن الأمم المتحدة حاولت التوصل إلى تعريف الإرهاب، ففي ظل السمة اللامركزية والازدواج الوظيفي الذي يتسم به القانون الدولي، فإن هناك جدلية حول التمييز بين الإرهاب الدولي، والدفاع الشرعي ومفهوم حق المقاومة، خاصة أن ظاهرة الإرهاب الدولي قد توسع طرديًا مع توسع ظاهرة العولمة بصورة تشكل تهديدًا حقيقيًا للسلم والأمن الدوليين، بعد أن تعددت وسائل الإرهاب الدولي وتنوعت، فقد أصبح

الإرهاب من أدوات العولمة، وتضارب المصالح مع تسييس مجلس الأمن؛ مما يوجب تقنين هذه الجريمة شديدة الخطورة على السلم والأمن الدوليين[1].

ويتمثل عمل المحكمة الجنائية الدولية في إصرارها على تحقيق العدالة الجنائية الدولية والدفع بها قدمًا بتطبيقها لما نصت عليه المادة (13) على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقًا للمادة (15)".

ويمكن للدول الأطراف إن تحيل قضايا للمحكمة، ويمكن لمجلس الأمن بما يخدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية وعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

وتضمن النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المبادئ والضمانات من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، غير أنه بعد سنوات من العمل تبيّن أنها لم تطبق في بعض الحالات، وتبيّن أنها غير كافية لزجر الجريمة الدولية ولتحقيق العدالة الجنائية الدولية، مما استدعى تعديل نظامها الأساسي عام 2010م لمعالجة النقص والثغرات القانونية التي اعترته، غير أن هذا التعديل لم يشمل إلاّ جوانب قليلة فقط وهو ما سيؤثر في عمل المحكمة وعلى دورها في حماية حقوق الإنسان وتعديل العدالة الجنائية الدولية المنشودة من وراء إنشائها.

(1) عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015م، ص 211.

ومع تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، من خلال مؤتمر فرساي 1919م، ومن ثمّ معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصةً مع فشل تلك المساعي، وبتزايد أخطار الجرائم الدولية، ظهرت الحاجة مرة أخرى لوضع آليات لمجابهتها، ولعل من أسباب الفشل عدم شرعية موحدة مجردة تطبق ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وعلى الرغم من نجاح المجتمع الدولي في إنشاء أولى المحاكمات الجنائية الدولية، لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، لكن العامل الأساسي لفشلها في استبعاد صور مبدأ الشرعية، وهو ما تجووزه في المحاكمات الجنائية الدولية اللاحقة، لكن بروز متغيرات دولية بعد نهاية الحرب الباردة، وتأثير العولمة سرّع عملية تجسيد نظام العدالة الجنائية الدولية، من خلال اعتماد النظام الأساسي لروما، والذي دخل حيز النفاذ 2002م[1].

وثمة أسباب عديدة تتيح إفلات الجناة من العقاب عقب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والإخفاء، وغير ذلك من الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان. لكن هناك سببين بارزين، على وجه الخصوص، هما: الإرادة السياسية لإجراء التحقيق، وملاحقة المشتبه في ارتكابهم الجرائم، ووجود نظام عدالة جنائي ضعيف. وقد أثارت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عديدًا من الإشكالات القانونية، أولها صدور قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأجل إرجاء أو تعليق المحكمة لأجل النظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها الموضوعية بحسب ما ورد النص عليه في المادة (5) من نظامها يطرح عدة تساؤلات، فمتى يكن الجزم بان الحالة التي تنظر فيها المحكمة الدولية تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، على وفق المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا سلمنا أن قرار الإرجاء صدر بمناسبة تدعيم جهود السلام، أو للتخفيض من حدة التوتر وتفاقم الأزمة والحالة المنظورة أمام المحكمة، من جهود السلام، أو بمناسبة مفاوضات التفاهم السلمي التي تبذل على الصعيدين الدولي والإقليمي؛ لإنهاء الأزمات الدولية لكن على الصعيد العملي

(1) أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012م، ص 8.

نجد أن مجلس الأمن أصدر قراراته بشأن هذه الأزمات معبرًا فيها عن نية أعضائه ومراعيًا فيها مصالحهم وأهدافهم الخاصة، فهذا أيضًا يؤدي إلى عدم استقلالية الجهاز القضائي الدولي لمحكمة روما، وما ينجز عنه إدراج الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة ضمن سياسة أعضاء مجلس الأمن، ومن ثم إخراجها من دائرة المتابعة القضائية، قد يشجع تنامي ظاهرة الإفلات من العقاب، فالتحديد غير المحدود لسلطة الإرجاء المتوقف فقط على إجراء صدور قرار من مجلس الأمن على وفق الأوضاع العادية المنصوص عليها في المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة قد يهدر مبدأ تحقيق العادلة الجنائية الدولية التي جعلتها المحكمة من أولوياتها[1].

وتتنافي هذه المادة مع ما أقرّته منظمة الأمم المتحدة في مقاصدها بشأن حقوق الإنسان وآليات حمايتها من الانتهاكات الجسيمة، ذلك أن قرار الإرجاء لمدة لا متناهية قد يؤدي إلى شلل المحكمة الجنائية الدولي في متابع المجرمين الدوليين، ومن ثم ضياع حقوق ضحايا أفعالهم الخطيرة.

وتُعرف العقوبات الجنائية الدولية بأنها العقوبات التي يُحكم بها القاضي الدولي أو محكمة دولية على الأفراد[2]. وتُعد العقوبة الصورة النموذجية للجزاء الجنائي الدولي، وهي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من يُثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية، وهي الأثر المترتب عن انتهكاك أحكام القانون الدولي الجنائي[3]. وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذا منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني توطئة لتنفيذها بمعرفة أجهزة العدالة الجنائية الوطنية والمتمثلة في السلطة القضائية داخل الدولة، بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي والذي بات يستهدف استكمال منظومة العدالة الجنائية بإقرار أنظمة قضائية

(1) المادة (27/3) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 44.

(3) السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2000م، ص 375.

دولية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب على سبيل الحصر لا يستطيع القضاء الوطني الفصل فيها[1].

وجدير بالذّكر أنّ الملاحقة القضائية على الجرائم الدولية قد تُحدِث أثراً أكبر متى توبعت محليًا، ضمن المجتمع الذي ارتُكِبَت فيه الجرائم. لكنّ المجتمعات الخارجة من نزاع معيّن أو التي تمرّ بمرحلة انتقالية، قد تفتقر إلى الإرادة السياسية لملاحقة على هذه الجرائم، وقد تعجز الأنظمة القانونية أمام حالة مماثلة.

حتّى الأنظمة القانونية المتطوّرة - التي تعالج الجرائم العادية بشكل أساسي - قد تفتقر إلى القدرة على معالجة هذه الجرائم بفعالية. وقد توجب هذه المشكلات المساعدة الدولية التي ترتكز على الممارسات الفضلى من أماكن أخرى - مثلًا تشكيل محاكم "مختلطة" تضمّ شخصيّات فاعلة، دولية ومحلية، في مجال العدالة. وقد أُنشئت هذه المحاكم في سيراليون، وكوسوفو، والبوسنة، وتيمور الشرقية، وكمبوديا.

أن أي نظام قانوني يظل دون قيمة عملية ما لم توضع قواعده حيز التنفيذ، وبالخصوص حينما يتعلق الأمر بفرع من فروع القانون الدولي كالقانون الدولي الإنساني، وذلك نظرًا للهدف الذي يسعى إليه، وهو أنسنة النزاعات المسلحة بنوعيها - الدولية وغير الدولية -، ولغرض تنفيذ أحكام هذا القانون، ومن ثم تكريس العدالة الجنائية الدولية بمعاقبة منتهكي أحكامه، أوجد المجتمع الدولي نظام المحاكم الجنائية الدولية وذلك على غرار المحاكم الوطنية - التي تسهر على ضمان تطبيق أحكام القانون الداخلي وذلك بمعاقبة منتهكيه-، هذا النظام الذي كانت بداياته مع المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى التي تعد الخطوات الأولى التي مهدت لإنشاء قضاء دولي جنائي حقيقي، يهدف إلى

(1) د. عبد الفتاح محمد سراج، القضاء الجنائي- مبدأ التكامل القضائي الدولي-، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001م، ص 9.

معاقبة المسؤولين عن انتهاك قوانين وأعراف الحرب، التي تعد أيضًا انتهاكًا لمبادئ الإنسانية والأخلاق[1].

وتبرز أهمية المحكمة الجنائية الدولية ووظيفتها في تفعيل العدالة الجنائية الدولية وتطبيقها، بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، مع التسليم باستقرار هذا النوع الحديث من العدالة الجنائية والتعاطي معه بعدِّه واقعًا ثابتًا في المجتمع الدولي؛ مما يجعل هذه العدالة حاضرة في نطاق كل دولة من خلال قضائها الجزائي الوطني - وهذا هو الأصل - وفي حالة عجز القضاء الوطني تأتي وظيفة القضاء الجنائي الدولي.

والحقيقة أن فرض قواعد المسؤولية الجنائية الدولية يُعد في الواقع جُزءً أساسياً من النظام القانوني الجنائي الدولي حيث تتوقف فاعليته مدى توافر الضمانات القانونية الدولية الموضوعية والإجرائية التي تؤسس لمبدأ عدم الإفلات من العقاب. بما فيها القواعد التي تتولى تحديد انعقاد المسؤولية الجنائية الدولية وكيفية إسنادها وكذا توفير الآليات القضائية الدولية الضرورية لمواكبتها التي تعد إحدى وسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين. لذلك فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يُعد أحد أهم مظاهر سعي المجتمع الدولي إلى تكريس العدالة الجنائية الدولية والتي تقر بأعمالها أوجه تنفيذ المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من حيث كونها أداة فعالة لتكريس إلزامية القانون الدولي الإنساني نفسه؛ لكونها تشكل الشق الإجرائي

(1) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،1996 م، ص 69.

- وقد سبقت هذه المحاكمات بعض البوادر التي لم يكتب لها النجاح، حيث أقيمت محكمة جنائية دولية خاصة شاركت في إنشائها سويسرا عام1447 م للنظر في قضية PETER DE HEGENBACH : الذي اتهم بعدة جرائم منها: القتل، الحلف زورا، الاغتصاب وجرائم ارتكبت ضد حقوق الله والأفراد "Lows of God and Man"، وقدحكم عليه بالإعدام. انظر في ذلك رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،2001 م، ص 434.

للقانون الدولي الجنائي الذي يتولى الأطر المرجعية التي تعود إليها المحكمة الجنائية الدولية من أجل تجسيد القواعد القانونية المختلفة واجبة التطبيق في أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي بصدد مساءلتها وعقابها مرتكبي الجرائم الدولية والتي يجد الجزء الأكبر منها في القانون الدولي الإنساني الشق الموضوعي لتجريمه.

وإن العامل لأساسي الذي يحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويزيد من فرص نجاحها بوصفها مؤسسة للقضاء الجنائي الدولي، وآلية من آليات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، يكمن في تأكيد سلطتها تجاه الدول، سواء الأطراف أم الدول الغير أطراف، ومن ثم يظل اختصاص المحكمة محل تنازع متواصل، نظرًا لما يُثار من مشكلات قانونية وسياسية متوقعة بين المحكمة الجنائية الدولية والحكومات الوطنية، وهي تتصل جوهريًا باختصاص المحكمة في القضاء العالمي، ليس هذا فحسب بل دائمًا مسار العدالة الجنائية يواجه تحديات وعقبات ترتبط بموقف الدول، من شأنها أن توهن استقلاليتها وتضرب صميم مصداقيتها.

وسعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى وضع آليات للتعاون القضائي بين المحكمة والدول، فخصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب التاسع لاستعراض أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، محاولًا إيجاد توازن بين الالتزامات بموجب النظام الأساسي والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي. لكن الملاحظ أن تصرفات الدول جاءت بصورة معاكسة.

وباستقراء النظام الأساسي للمحكمة يتبيّن بوضوح أنه لم يتضمن إشارة صريحة للعفو من العقوبة، وهناك من يرجع ذلك إلى أن انتهاج المحكمة الجنائية الدولية لسياسة عقابية أكثر وضوحًا يجسد درجة التقارب والتجانس بين القانون الجنائي

الدولي والقانون الجنائي الوطني، حتى أن العقوبة أمام المحكمة يجب أن تراعي مبدأ الشرعية[1].

ولا تخضع الجرائم الدولية لأي مبادئ توجيهية أو تعريفات لإصدار الأحكام، في كون قرار المحكمة بدلًا من ذلك محددًا تبعًا للوقائع، ويجوز أن يؤخذ في عين الاعتبار عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان[2].

واختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو من حيث المبدأ اختصاص تكميلي، حيث إن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل لاعتبارات عملية تتعلق بموضوع العدالة والإمكانات الوطنية التي تعدُّ أكثر فعالية من السلطات الدولية؛ لذا فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع باختصاص النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني جنبًا إلى جنب مع المحاكم الوطنية، ذلك أنه يصعب على المحكمة الدولية أن تنظر بمفردها في هذه الانتهاكات، ولكن يمكن للنظام الأساسي المنشئ لهذه المحكمة أن يمنحها أولوية أو اختصاصًا تكميليًا أو أن يجعل اختصاصها حتميًا من أجل المصلحة العليا للمجتمع الدولي وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية بخصوص قضية تطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، إن الالتزامات تقع على عاتق الدول على وفق الاتفاقية، ولا تختلف فيما إذا كان النزاع دوليًا أو داخليًا[3]، وفيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية

(1) Maria Stefania Cataleta, « Le principe de légalité de la peine en droit pénal international, points de force et de faiblesse », La Revue des droits de l'homme [En ligne], 9 2016, mis en ligne le 03 mars 2016, URL:

http://journals.openedition.org/ revdh/1868 ; DOI : https://doi.org/10.4000/revdh.1868

(2) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، السفارة السويسرية في لبنان، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2015 م، ص 174.

(3) توماس جرابزكي، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد59 ، مارس1985م.

فقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة في تعليقه على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن هذه الجرائم يمكن أن تحدث في نزاع غير دولي أو دولي، حيث إن المحكمة انتهت إلى أن المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية من الممكن أن يستند إليها بوصفها أساسًا للاختصاص بالجرائم التي ترتكب في زمن النزاعات غير الدولية أو الدولية على حد سواء[1].

وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد الاختصاص الوطني وليس فوقه وتصبح جزءًا منه عند التصديق عليها من البرلمان وطالما كان الاختصاص الوطني قادرًا على ممارسة وظيفته وراغبًا في تحمّل مسؤولياته القانونية فإنه سيتعاون ويتفاعل مع الاقتصاص الدولي للمحكمة الجنائية الدولية. ولتنظيم عملها فعليها مراعاة التعاون الدولي وشروط المحاكمة العادلة خصوصًا عدم جواز المحاكمة أو اتخاذ عقوبات ضد فعل واحد مرتين ولا عقوبة ولا جريمة الاّ بنص ومبدأ عدم رجعية القوانين وتوافر شروط المسؤولية الجنائية واعتماد مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته. كذلك مراعاة عدم تقادم بعض الجرائم الدولية مثل حق الحياة والتعذيب وجرائم الابادة والتطهير العرقي والديني وغيرها. واعتماد المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية من دون إغفال مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية.

ويكون لزامًا على الدول إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يناسب مقتضيات القانون الدولي الإنساني وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على عدّ أن احترام قواعد القانون الدولي عمومًا من الناحية الواقعية يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذه المهام[2].

(1) عادل ماجد، نحو إزالة التفرقة بين الحماية القانونية المقررة لكل من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الإنساني، جامعة القاهرة، في 22 ابريل 2000م.

(2) د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الإسكندرية، المطبوعات الجامعية،1989 م، ص 44 .

وأما عن قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، التي تطبق عند ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري، فقد أيدها الفقه والعمل الدوليان فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ لذا فالفرد الطبيعي وليس الدولة هو محل المسؤولية سواء أكان مدنيًا أم عسكرياً أيًا كانت وظيفته. ويترتب على قيام المسؤولية الجنائية الفردية وجود الاختصاص العالمي الذي يعطي الحق لأية دولة أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية أيًا كان مكان ارتكاب هذه الجرائم ومهما كانت جنسية مرتكبها؛ لذلك كانت هناك ضرورة لتشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يتناسب مع القانون الدولي الإنساني وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدِّ أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذا الاهتمام. ويهدف القانون الدولي الإنساني بقواعده القانونية إلى منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المسؤولية والعقاب.

وهند إمعان النظر فيما سبق فإن المسؤولية الدولية الجنائية تلحق الأفراد على مختلف مستوياتهم، ومنهم الأشخاص الذين يحتلون قمة هرم السلطة، ويتبنون المراكز العليا في قيادة الدولة السياسية والعسكرية.

ويؤدي ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إلى خضوع الجاني للجزاء المقرر في القانون الجنائي الدولي، وتوقعه الدول على المجرم بحكم قضائي جنائي دولي، فقيام المسؤولية الجنائية الدولية لا بدَّ أن تستوفي الجريمة جميع أركانها، وأنَّ الشخص الذي أتاها خاضعًا للقانون الجنائي. وتوافر الأهلية الجنائية وهي الأساس في المسؤولية الجنائية وتعني التمييز وحرية الاختيار، حيث إن الرأي السائد في الفقه والقضاء والقوانين الوضعية، هو أن الإنسان وحده محل المسئولية الجنائية[1].

والجدير بالذّكر أنه تنتفي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ولا يكون للمحكمة اختصاص للنظر فيها في حالات نُصَّ عليها صراحة في النظام الأساسي المحكمة، منها: إن

(1) عبد العزيز العيشاوي، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام1967 ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر،1995 م، ص 2.

كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على التمييز والإدراك[1]، وتطبق الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة على جميع الأشخاص المتهمين دون أي تمييز، ودون أن يعتد بأي صفة رسمية أو حصانة دولية[2]، وكذلك لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذًا لأمر حكومة أو رئيس عسكري، ويمكن حصول ذلك الإعفاء إذا ثبت أنه كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني، ويشترط انتفاء العلم بعدم مشروعية الأمر؛ لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر، ومع ذلك أقدم على تنفيذه، فإنه يسأل في هذه الحالة؛ وذلك لانصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل، الذي يعد جريمة وهو يعلم[3].

ويمكن أن تتم محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية إما أمام القضاء الوطني في دولتهم أو أمام محاكم الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، أو أمام محكمة جنائية دولية تُنشأ لهذا الغرض، وهذا ما أقرته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م[4]، لكن معظم الدول تقاعست لسنوات طويلة عن منح محاكمها الوطنية الولاية القضائية الدولية بموجب أحكام قوانينها الداخلية؛4

(1) راجع المادة (31) من النظام الأساسي.

(2) راجع المادة (27) من النظام الأساسي.

(3) راجع المادة (1/33) من النظام الأساسي.

(4) حيث نصت المادة (5) على أنه: "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة". ثم جاءت المادة (6) لتنص على أنه: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل علي أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

لكن هناك بعض الدول قد سنت تشريعات تقضي بممارسة الولاية القضائية الدولية على بعض الجرائم التي يؤثمها القانون الدولي[1].

ولا يُمكن التشكيك فيما للمحكمة من الوظيفة الفاعلة في تحقيق الحماية الجنائية لضحايا الجرائم الدولية؛ إذ أولت اهتمامًا خاصًا بالمجني عليهم في نظامها الأساسي[2]. وهذا ما تحقق في النظام الأساسي إذ عرضت حماية المجني عليهم والشهود المشتركين في الإجراءات، فجاء فيه أن تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود في الإجراءات وحماية سلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم[3].

وألزم النظام الأساسي للمحكمة الدولة في حالة رفضها تسليم أفرادها إلى المحكمة الجنائية بناءً على الطلب المقدم من مجلس الأمن، بضرورة التعاون مع المحكمة عند ممارستها لاختصاصها؛ إذ نصت المادة (86) من النظام الأساسي على أنه: "تتعاون الدول الأطراف، وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونًا تامًا مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"[4]. ويلاحظ من هذا النص أنه قد جاء بعبارة "تعاونًا تامًا"، ويفرض هذا التعبير على الدول أن تتعاون مع المحكمة وفق الآلية التي تقرر المحكمة، والتي جاء بيانها في المادة (87) من النظام الأساسي[5].

(1) ومن هذه الدول النمسا وبلجيكا وبوليفيا وكندا وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا والدنمارك وفرنسا وألمانيا وغواتيمالا والهندوراس والمكسيك والنرويج واسبانيا، لكن القليل من هذه الدول الذي مارس تلك الولاية فعليًا.

(2) د. علي يوسف شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر،2005 م، ص 338.

(3) راجع المادة (68) من النظام الأساسي.

(4) أنظر نص المادة (86) من النظام الأساسي.

(5) راجع المادة (87) من النظام الأساسي.

وتجدر الإشارة إلى أن استبعاد عقوبة الإعدام من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يعدُّ مأخذًا كبيرًا ومحل انتقاد شديد مقارنة مع وحشية الجرائم التي ترتكب والمنصوص علي في النظام الأساسي للمحكمة والتي من شأنها المساس بأمن المجتمع الدولي؛ مما يفسح المجال أمام إفلات المجرمين من الجزاء العادل والرادع، الذي يعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية. فلا شك أن إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفه عقوبة رادعة ستحدّ من تزايد الجرائم الدولية، وحتى تتناسب العقوبة مع جسامة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

فكل دولة مُلزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ومن ذلك فهي لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، ذلك أن الدول الأطراف هي من أسهمت بإنشائها بموجب اتفاقية نُصَّ فيها صراحة على أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي وليس سياديًا على القضاء الوطني، ومن ذلك فإنها تجعل سيادة الدول أساسا لاختصاصها[1]، فالتطورات التي طرأت على مفهوم فكرة السيادة المطلقة أصبحت غير مقبولة، فكان من الطبيعي أن تنعكس العولمة بمضمونها ووسائلها على القانون الدولي الجنائي بالنظر إلى وظيفته الجزائية في التعبير عن المصالح والقيّم المشتركة للجماعة الدولية، هذا بالإضافة إلى وظيفته الوقائية في ضمان الحقوق والحريات المقررة بموجب حقوق الإنسان، التي تشكل جوهر المصالح الدولية المحمية، وإن سيادة الدول لم تعد مطلقة، فعلى الصعيد الوطني يمكن تقييد سلطة الدولة بواسطة الدستور والقوانين، وهو ما يعرف بالتقييد الذاتي، ويمكن تقييدها على الصعيد الخارجي بواسطة الالتزامات أو المعاهدات الدولية[2].

والجدير بالإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حقق عديدًا من الإنجازات والجديرة بالاهتمام بما قدمته من خدمة للعدالة الجنائية الدولية، منها

(1)Condoroelli. Luigi, La CPI: Un Pas De Geant (Pour Vu Qu'il Soit Accompli), R.G.D.I.P, 1999/1, P 08.

(2) محمد المجذوب، القانون الدولي العام،، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003 م، ص 309.

الاختصاص الموضوعي للمحكمة بشأن جرائم الحرب التي تُرتكب في النزاعات غير الدولية وكذلك الجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن أسلوب تعامل النظام الأساسي مع الضحايا، حيث لم يغفل النظام الأساسي مصالحهم ونص على إنشاء وحدة للضحايا والشهود ضمن الهيكل المستقبلي للمحكمة تتولى المسؤولية عن توفير الإجراءات الوقائية والترتيبات الآمنة وتقديم المشورة وغيرها من وسائل الدعم الملائمة للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يكونون عرضه للمخاطر بسبب الإداء بالشهادة، وتضمن النظام الأساسي بعض الأحكام عن التعويضات التي يحصل عليها الضحايا وعائلاتهم، مما يضمن تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ويُعول على اختصاص القضاء الجنائي الوطني في الدول في زجر مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، ولا بدَّ للدول أن تكون لديها الإرادة السياسية في هذا الشأن، والاضطلاع بالاختصاص القضائي العالمي تطبيقا - لما سبق ذكره - وهو أن أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني وإن كان هذا ليس بالأمر الهين، نظرًا للتجارب السابقة لبعض الدول.

لقد اكتمل تطور القضاء الدولي الجنائي بوجود المحكمة الدولية الجنائية، وصار من الممكن القول إن هذه المحكمة في انتظار مجرمي الحرب أيًا كانت صفتهم ومراكزهم في مجتمعهم؛ لأن استقراء الواقع والأحداث الدولية والفظائع المرتكبة في أثناء الحروب الدولية والأهلية، ظهر جليًا أنه لا غنى عن إنشاء قضاء دولي جنائي دائم يتسم بالنزاهة والحياد والاستقلال، لملاحقة طلاب الحرب ودعاتها ومخططي ومنفذي جرائمها.

وعند الإمعان فيما سبق فإننا نؤكد أن الجزاء إذا بقي نظريًا، فإنه سيجعل القاعدة القانونية الدولية والوطنية عاجزة ليس لديها أي مفعول، ومن ثم لا تحقق أهدافها ووظائفها المنشودة في كفالة احترام حقوق الإنسان ونأمل في أن يتطوّر مفهوم العدالة الجِنائية ليُصبح مطبَّقا بصورة مُتساوية فيشمُل كل من يَرتكب جرائم حرب أو إبادة، أو جرائم ضد الإنسانية.

الخاتمة:

من دراستنا تبيّن لنا أن المحكمة الجنائية الدولية تسعى دائمًا إلى تطبيق العدالة الجنائية الدولية بالشكل الصحيح والفعّال، وذلك بإقرار مبادئها وتأكيد رغبتها في ملاحقة منتهكي حقوق الأفراد ومبادئ العدالة الجنائية الدولية ومعاقبتهم، والتي تجسدت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها آلية جنائية دولية. وضمانًا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية جاءت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة شارعة، وهذا ما يميزها عن المحاكمات الخاصة السابقة.

وبذلك مثلت المحكمة أحد أهم مظاهر سعي المجتمع الدولي إلى تكريس العدالة الجنائية الدولية والتي يتم بأعمالها إقرار أوجه تنفيذ المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية. وتجسدت أهمية المحكمة في كونها مؤسسة ضرورية لا غنًى عنها لبلوغ أهداف العدالة الجنائية الدولية، وهي بذلك تعدُّ إضافة مهمة في سبيل تحقيق تلك الأهداف؛ ولكي تتمكن المحكمة من الوصول إلى تلك الأهداف يجب أن تكون مستقلة وعادلة ومحايدة.

النتائج:

- حقق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الإنجازات والجديرة بالاهتمام بما قدمته من خدمة للعدالة الجنائية الدولية، منها الاختصاص الموضوعي للمحكمة بشأن جرائم الحرب التي تُرتكب في النزاعات غير الدولية وكذلك الجرائم ضد الإنسانية، فضلًا عن أسلوب تعامل النظام الأساسي مع الضحايا، حيث لم يغفل النظام الاساسي مصالحهم ونص على إنشاء وحدة للضحايا والشهود ضمن الهيكل المستقبلي للمحكمة تتولى المسؤولية عن توفير الإجراءات الوقائية والترتيبات الآمنة وتقديم المشورة وغيرها من وسائل الدعم الملائمة للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يكونون عرضه للمخاطر بسبب الإداء بالشهادة، وتضمن النظام الأساسي بعض الأحكام عن التعويضات التي يحصل عليها الضحايا وعائلاتهم، مما يضمن تحقيق العدالة الجنائية الدولية.
- لا يُعد اختصاص المحكمة على وفق النظام الأساسي أصليًا وإنما احتياطيًا بالنظر إلى الهيئات القضائية الوطنية، فلا ينعقد إلاّ في حال عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على ردع وقمع الجرائم الدولية الخطيرة، وهو ما قيد اختصاص المحكمة لصالح الهيئات القضائية الوطنية، إذ يعدّ تمسك العديد من الدول بالاختصاص الوطني عادة ما يكون قصد التستر على المجرمين وتمكين مسؤوليها للإفلات من العقاب.
- أن وجود قضاء جنائي دولي يتمثل في محكمة جنائية دولية دائمة، يُشكل وقاية من الجرائم الدولية وضمانه لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وكذلك وسيلة أساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي والإنسانية ومعاقبتهم.
- إقرار القضاء الجنائي الدولي لمبدأ التكامل يأتي بهدف المواءمة بين مبدأ سيادة الدول والتي ترفض أية دولة التنازل عنه وبين مهمة المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم؛ وبذلك فالمحكمة ليست قضاءً أجنبيًا يخل بمبدأ سيادة الدول وإنما مكمل للقضاء الوطني.

التوصيات:

وفي خاتمة هذه الدراسة نقدم جملة من التوصيات نراها مهمة لتأكيد وظيفة المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهي:

- التوسيع في الاختصاص الموضوعي للمحكمة لتكون لها الولاية بالنظر في جرائم خطيرة أخرى كجريمة الإرهاب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات والأسلحة، والجرائم الإلكترونية.
- ضرورة تعديل الفقرة السادسة من (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة باشتراط صدور قرار من مجلس الأمن لمباشرة التصدي لجرائم العدوان.
- وجوب إلغاء نصوص المواد التي لا تستجيب لمقتضيات العدالة الجنائية الدولية ومن بينها المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة التي منحت لمجلس الأمن الدولي سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة (12) شهرًا، ذلك بغية منع تلاشي آثار الجريمة، ومنع تعطيل المحكمة من القيام بمهامها.
- إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المعتمدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها عقوبة رادعة تحدّ من تزايد الجرائم الدولية، وحتى تتناسب العقوبة وجسامة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.
- ضرورة ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بموضوعية بعيدًا عن أية تأثيرات سياسية.
- إقرار آليات تنفيذية فعّالة لتحقيق مبدأ تسليم مرتكبي الجرائم الدولية؛ لعدم الإفلات من العقاب، تحقيقًا للعدالة الجنائية الدولية، ولضمان سيادة القانون الجنائي الدولي.

قائمة المراجع:

1- أبو الخير، أحمد عطية 2006م ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة لنظام الأساسي للمحكمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

2- أبو الوفا، أحمد 2002م، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.

3- أبو الوفا، أحمد 2009م، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر.

4- أبو عطية، السيد 2000م، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر.

5- البقيرات، عبد القادر2005 ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

6- الجميلي، عبد الجبار رشيد 2015م، عولمة القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

7- الحميدي، أحمد 2005م، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات)، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت.

8- الدراجي، إبراهيم 2019م، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت.

9- الدقاق، محمد سعيد 1989، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

10- الرشيدي، أحمد 2002م، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، المجلد 37، أكتوبر.

11- الزمالي، عامر 1997م، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط2، تونس.
12- الشاذلي، فتوح عبد الله 2001م، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
13- العناني، إبراهيم 1997م، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الخامسة، العدد 165، الثاني، ربيع أول 1418هـ، يوليو.
14- العيشاوي، عبد العزيز 1995م، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام1967 ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر.
15- العيسى، طلال ياسين، والحسيناوي، علي جبار2009م، المحكمة الجنائية الدولية، دار الياوزري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن.
16- الفار، عبد الواحد1996 م، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة.
17- القاسمي، محمد حسن 2003م، المحكمة الجنائية الدولية، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، السنة27 ، مارس.
18- المجذوب، محمد 2003م، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
19- المخزومي، عمر محمود 2009م، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن.
20- بسيوني، محمود شريف1999 م، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني- التداخلات والثغرات والغموض).
21- بسيوني، محمود شريف 2001م، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، نادي القضاة المصرين، القاهرة.

22- بسيوني، محمود شريف2003 م، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دراسات للقانون الدولي الانساني، الجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة.

23- بسيوني، محمود شريف 2007م، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة.

24- بو سماحة، نصر الدين2008 م، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر.

25- جرابزكي، توماس 1985م، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني المطبق في النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 59، مارس.

26- جويعد، إياد خلف محمد 2011م، حماية حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية والدولية، المجلد، العدد 19، جامعة المستنصرية.

27- جويلي، سعيد سالم 2003م، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

28- جويلي، سعيد سالم 2003م، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

29- حسن، سعيد عبد اللطيف 2000م، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة.

30- حميد، حيدر عبد الرزاق 2008م، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر.

31- سراج، عبد الفتاح محمد2001م، القضاء الجنائي- مبدأ التكامل القضائي الدولي-، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

32- سكاكني باية 2004م، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر.

33- شاهين، سهام 2001م، الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية- جريمة العدوان نموذجًا-، بحث مقدم إلى الندوة العلمية، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، كلية الحقوق، دمشق.

34- شكري، محمد عبدالعزيز 2005م، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

35- شكري، علي يوسف 2005م، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر.

36- صافي، محمد يوسف 2002م، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

37- عبد الحميد، محفوظ سيد 2009م، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

38- عبيد، حسنين إبراهيم1997 م، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

39- عتلم، حازم 2010 م، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط.8

40- عتلم، شريف 2002م، الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القانونية العربية المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية (4-3) فبراير .

41 - علام، وائل أحمد2001م، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

42- عواشرية، رقية 2001م، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة. مصر.

43- عوض، محمد محي الدين 1965م، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول.

44- عيتاني، زياد2009 م، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت.

45- كاسيزي، أنطونيو2015 م، القانون الجنائي الدولي، السفارة السويسرية في لبنان، المنشورات الحقوقية، لبنان.

46- كوكلر، هانس2013 م، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، ترجمة محمد جليد، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب.

47- لاشين، أشرف محمد2012 م، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

48- ماجد، عادل2000 م، نحو إزالة التفرقة بين الحماية القانونية المقررة لكل من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الإنساني، جامعة القاهرة، في 22 ابريل.

49- د. ماجد، عادل 2001م، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة.

50- محمود، ضاري خليل، د. يوسف، باسيل2008 ، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

51- نجيب، فيدا حمد 2006م، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت.

52- هول، كيث 1998م، أول اقتراح لإنشاء محكمة دولية دائمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد .60

53- يوسف، يوسف حسن 2010م، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة.

الوثائق القانونية:

54- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

55- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م.

56- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

57--Benjamin B. Ferencz: From Nuremberg to Rome; the Prosecution of International Crimes- The Development and peace Foundation, Bonn, Germany, May 1998 .

http:// www.benferencz.org/bonnles2.htm.

58- Benjamin B. Ferencz: the Evolution Of International Criminal Law - S&F Foundation Hamburg, Germany, November 28, 1999.

http:// www.benferencz/hamburg.htm

59- Condoroelli. Luigi, La CPI: Un Pas De Geant (Pour Vu Qu'il Soit Accompli), R.G.D.I.P, 1999/1.

60- Edoardo Greppi : The evolution of individual criminal responsibility under international law -30-sep- 1999, (I.R.R.C), No. 835.

61- Douglass Cassel "Why we need the International Criminal Court " , the Christian Century , 12 May, 1999.

http://www.igc.org/icc/htm/cassel

62-Hall, Christopher Keith, The Third and fourth Sessions of the UN Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, A.J.I.L, vol.92,No 1, January, 1998.

63-Joanne Les, The International Criminal Court, An Historic Leap Forward For Humanity, In The Changing Face Of International Law, ICCRLR & CJP, June 2001.

64-Kelsen, Hans, Principles Of International Law, New York, 1966.

65-Maria Stefania Cataleta, « Le principe de légalité de la peine en droit pénal international, points de force et de faiblesse », La Revue des droits de l'homme [En ligne], 9 2016, mis en ligne le 03 mars 2016, URL :
http://journals.openedition.org/revdh/1868 ; DOI : https:// doi.org/ 10.4000/ revdh.1868

66-Patrick L. Robinson , Ensuring Fair and Expeditions Trial at International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, EJIL Vol 11 No. 3, 2000.

67- Schabas William., united states hostility to the international criminal court: it's all about the security council, in European journal of international law, vol. 15, no. 4 (2004).

الملخص:

لم تأت العدالة الجنائية الدولية من دون أي جهود تُذكر، وإنما كانت المساعي الرامية إلى تجسيدها هي هدف عديد من الأفراد والدول، نظرًا لفظاعة الجرائم الدولية المُرتكبة.

وبرزت العدالة الجنائية الدولية بصورة ملحة على وجه الخصوص، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، متوجهة للمجتمع الدولي، إلى العمل على وضع نظام عام متكامل وشامل للعدالة الجنائية الدولية، هدف منه المجتمع الدولي على إنشاء مدوّنة عقابية دولية، من أجل التصدي للجرائم الدولية التي من شأنها تهديد أمن البشرية وسلامتها، انطلاقاً من فكرة أن العدالة ضمانة لذلك، وتراوحت الجهود بين الفشل والنجاح، لكن ظهور متغيرات دولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وتأثير العولمة سرّع عملية تجسيد نظام العدالة الجنائية الدولية، باعتماد النظام الأساسي لروما، والذي دخل حيز النفاذ عام2002 م وجسد حلم البشرية بإرساء آليات العدالة الجنائية الدولية وترسيخها.

وجاء إنشاء المحكمة بوصفة خطوة نوعية ومهمة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية مقارنة بالتجارب القضائية السابقة لها، حيث نشأت هيئة قضائية دائمة ومستقلة تعنى بممارسة القضاء العالمي بعيدًا عن القيود التقليدية التي كانت مفروضة على المحاكم الوطنية أو الدولية الخاصة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، العدالة الجنائية الدولية، الضمانات الدولية.

THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AND GUARANTEES OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE "ANALYTICAL STUDY"

ETESAM ALABD SALEEH ALWHEEBE[1,*]

[1]*Department Republic, Faculty of Law, University of Aden, Yemen / Department of Law, Faculty of Business Administration, Department of Law, Northern Border University, Arar, Kingdom Of Saudi Arabia.*

***Corresponding author: ETESAM ALABD SALEEH ALWHEEBE;** E-mail:Eatsam555@gmail.com Eatsam.salem@nbu.edu.sa

Abstract

International criminal justice did not come like this without any significant efforts. Rather, efforts aimed at realizing it were the goal of many individuals and states, given the gravity of the international crimes committed.

International criminal justice emerged, in particular, with urgency after the end of the Second World War, directing the international community to work on establishing an integrated and comprehensive general system for international criminal justice, through which the international community aimed to establish an international penal code, in order to address international crimes, Which would threaten the security and safety of mankind, based on the idea that justice is a guarantee for that, and efforts ranged between failure and success, but the emergence of international changes, especially after the end of the Cold War, and the impact of globalization accelerated the embodiment of the international criminal justice system, through the adoption of the Rome

Statute, which It entered into force in 2002 and embodied the dream of humanity to establish and consolidate mechanisms of international criminal justice.

The establishment of the court came as a qualitative and important step in the history of international criminal justice compared to its previous judicial experiences, where a permanent and independent judicial body was established that deals with the exercise of global justice away from the traditional restrictions that were imposed on the national or international courts.

Keywords: International Criminal Court, International Crimes, International Criminal Justice, International Safeguards.